جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق الانسان

والمتابعة الجزائية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبة:

- لصفر مسعودة نجوة

إشراف الدكتور.

خطوي مسعود

لجنة المناقشــة :

الدكتور : زازة لخضر	رئيسا
الدكتور: خطوي مسعود	مشرفا ومقررا
الدكتور : يخلف عبد القادر	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

كـلـمـة شـكـر

بادئ وبدئ ثناء على الله وثانية ترضى على الوالدين مصداقا لقوله تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "النمل الآية 19

كل الشكر والاحترام للأستاذ المشرف خطوي مسعود الذي تحمل معي عناء انجاز هذا العمل الذي لولا ارشاداته ونصائحه وصبره علي ما كنت لأتم هذا العمل

كما لا يسعنا التعبير عن شكرنا وتقديرنا الى الاستاذ المشرف يوسف مراح

الى كل الاساتذة الكرام لكم منا الشكر والتقدير

لصفر مسعودة نجوة

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى القلب النقي الدافئ إلى حبي الأبدي إلى نور عيوني والدي العزيز .

إلى ملاكي في الحياة إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى من احترقت كالشمعة لتنير دربي إلى من ضحت بالكثير والكثير من أجل سعادتي ومن أجل نجاحي إلى أمي الغالية .

الى زوجي الغالي توفيق وفلذات اكبادي انتو ياسمين وأمجد سر سعادتي

إلى من رأى السعادة في أعينهم وأرتاح بينهم إخواتي ايمان حسناء واخي زكرياء

إلى من تحلو بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي

لصفر مسعودة نجوة

مقدمة

مقدمة

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي يجب إن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة لاسيما ما يتعلق منها بالت وقيف المؤقت وحقوق الدفاع.

فحقوق الإنسان في المتابعة الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره للنصوص الدستورية الحامية لحقوق الإنسان وحرياته، وبالتالي فهذا القانون يقوم بدور مكمل لقانون العقوبات راسما الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق العدالة الاجتماعية موفرا الضمانات الكافية لكي لا يحكم على برئ بجرم لم يرتكبه ولكي لا يصيب العقاب إلا فاعل الجرم.

و الغاية القصوى التي يسعي إليها القانون في كل زمان ومكان، هو تحقيق العدل، كما أن مهمة المشرع إن يضع من الضمانات ما يكفل إن يكون المساس بحقوق الفرد وحرياته في اقل حدود، ومثل هذه الحماية لحقوق الإنسان وحرياته واجب في كل مراحل الخصومة الجنائية، وبالرجوع إلى القوانين الجزائية يتبين إن هناك نصوصا كثيرة تتحدث عن ضمانات الحريات وكفالتها، وجميع هذه النصوص تتفق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعارف عليها في التشريعات الأخرى.

ويتمتع المشتبه فيه او المتهم بوصفه الطرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة بعديد الضمانات والحقوق أقرها له المشرع وأحاطها بحماية قانونية على نحو تبطل به الإجراءات إذا انطوت على مخالفة أحد هذه الحقوق أو الضمانات.

ويعتبر الحرص على تكريس حقوق وضمانات للمشتبه فيه او المتهم في التشريع الحديث نتيجة منطقية لتطور الفكر القانوني إذ تنص الدساتير على حمايتها وتخصص لها المواثيق الدولية حيزا هاما ضمن نصوصها.

وعلة تكريس حقوق وضمانات للمتهم تنبثق من قرينة البراءة التي يعتبر بمقتضاها كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم باتّ صادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلا صحيحا طبق القانون، إثر محاكمة عادلة توفر له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ومتعددة هي الضمانات والحقوق التي يخولها القانون للمتهم خلال جميع مراحل الدعوى العمومية منذ اتهامه مرورا بالتحقيق إلى حين المحاكمة.

وقد حاول التشريع الجزائري توفير للمشتبه فيه او المتهم عدة ضمانات عبر كافة مراحل المتابعة الجزائية ، منذ مرحلة البحث والتحري أي قبل توجيه الاتهام، لكن نجد أن

هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم، ومما لا شك فيه فإن حقوق وحريات الأفراد قد تتعرض لانتهاكات في هذه المرحلة، مما يؤدي ذلك إلى المساس بسمعته وكرامته، كما قد يتم تعطيل مصالحه الشخصية، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات.

تظهر أهمية الدراسة في بيان ضمانات صريحة تكفل للفرد والمجتمع في آن واحد الأمن والحرية لأنهما يمسان حرية الإنسان، وكل مساس بتلك الحرية ينبغي أن يكون له سند من القانون تتحقق به مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يكون الفرد نواة تكوينه وبنيته الأساسية، فإذا تعارضت المصلحتان تُغلَّب مصلحة المجتمع التي هي أجدر بالرعاية والحماية الأمر الذي يستوجب اتخاذ مثل تلك الإجراءات التي تسبق حكم الإدانة.

نهدف من خلال هذه الدراسة التعرف على ضمانات المشتبه فيه والمتهم التي كفلها المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية من اجل تكريس احترام حقوق الانسان .

كان وراء اختيارنا الموضوع اسباب ذاتية واخرى موضوعية، الاسباب الذاتية هي حب الاطلاع على ضمانات حقوق الانسان خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية، اما الاسباب الموضوعية فهي اننا وجدنا عدة اجراءات تقوم في جميع مراحل المتابعة الجزائية فيها مساس بحقوق الافراد مما جعلنا نبحث في مدى توفير المشرع الجزائري لضمان حقوق الانسان نظرا لما تشكله هذه الاجراءات في ظاهرها العام مساسا بها.

من خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق الانسان في جميع مراحل المتابعة الجزائية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في معالجة موضوعنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأقرب، والأنسب لمعالجة موضوع دراستنا، فيما يخص المنهج الوصفي سنحاول تبيان مختلف الأحكام وسرد بعض المعلومات والمفاهيم قصد استبيان وتمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة، أما فيما يتعلق بالمنهج التحليلي نقوم بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

على ضوء ما تقدم، ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول حماية حقوق الانسان في مرحلة التحقيق وفي الفصل الثاني حماية حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة

الفصل الأول:

حماية حقوق الانسان في مرحلة التحقيق

الفصل الاول : حماية حقوق الانسان في مرحلة التحقيق

تعد مرحلة البحث والتحري مرحلة غير قضائية تهدف إلى تجميع الملامح الأولية للجريمة، والحصول على الأدلة الأولية الممهدة للوصول إلى مرتكبها، وبالتالي فهذه المرحلة البحث التمهيدي– غاية في الأهمية، لما تلعب من دور فعال في مكافحة الجريمة، وكذا مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة خلال فترة زمنية وجيزة .

وحتى تضطلع الشرطة القضائية بدورها الكامل في البحث والتحري عن الجرائم، فقد إرتأت التشريعات المقارنة تخويلها سلطات وصلاحيات واسعة وفي غاية الأهمية تتيح لها إمكانية تحقيق أهداف البحث التمهيدي. إلا أن هاته الصلاحيات هي نفسها التي جرت عليها سيلا من الانتقادات الفقهية والحقوقية اللاذعة، نظرا لتهديدها المباشر للحقوق والحريات الفردية.

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق في مبحثين الاول كان الحماية القانونية للمشتبه فيه مرحلة البحث والتحري اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه الى الحماية القانونية للمتهم فيه مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الاول: الحماية القانونية للمشتبه فيه مرحلة البحث والتحري.

تمثل مرحلة الاشتباه مرحة الشك بين الثبوت التهمة وانعدامها وهي المرحلة المستقر عليها فقها وقانونا انها قبل توجيه الاتهام للمشتبه فيه وهي تكون على مستوى مرحلة البحث والتحري التي تتولاها سلطات الضبطية القضائية فقد تكون في مرحلة التلبس او في مرحلة جمع الادلة ما يظهر تورط الشخص بجريمة ما سوف نتناول في هذا المبحث حماية حقوق الانسان في حالات تقييد الحرية في المطلب الاول ثم حماية الحياة الخاصة (المسكن والحياة الخاصة) في المطلب الثاني.

المطلب الاول : حماية حقوق الانسان في حالات تقييد الحرية

لقد نظم كل من المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشياً منه مع مواثيق حقوق الإنسان والتي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب أن توفرها الأنظمة القانونية لحمايتها وصيانة كرامته الآدمية لا سيما عند توقيفه للنظر باعتباره بريء ولم تثبت إدانته بعد.

ونظرا لأهمية مبدأ الأصل في الإنسان وهو" البراءة "فقد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والاعلانات العالمية الدولية والإقليمية، فنصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت على أنه" :كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[1]

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهته نصاً مماثلاً في المادة 14/ 2 منه التي تنص على ما يلي "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

وتبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 2020 حيث نصت المادة 41 منه على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً، حتى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة".[2]

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10ديسمبر 1948

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82

وللإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق، وحيث أنه أحياناً تتضارب مصلحتان إحداهما فردية والأخرى جماعية، فتقيد تبعاً لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري واللازم للحفاظ على مصلحة المجتمع والصالح العام.[1]

ومن هذا المنعطف تجد الضبطية القضائية أساساً لشرعية تحرياتها ومع ذلك، فإنه يجب عليها ألا تتعسف في ممارستها لأعمالها؛ لأن إجراءات التحري قد تطول وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية، لهذا يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية، إذ بموجبه يحق لضابط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه ومنعه من التحرك لمدة معينة، وما على الشخص المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة.

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر

يُعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع[2].

أما اصطلاحا هو إجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات المختصة، لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله ... كما عرفه د. عبد الله أواهبية على أنه :"هو إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني [3].

كما عرفه الدكتور محمد محدة:" اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[4]

---

[1] فراس كايد لافي نجار، دور قانون الإجراءات الجزائية في حماية حقوق الانسان، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015-2016، ص 30.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992 ، ص45

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 239

[4] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى عين مليلة ،الجزء الثاني، ص 20

وعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه:" إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن(الدرك – الشرطة)، في مكان وشكليات معينة ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"،[1]

عرف بعض الفقهاء التوقيف بأنه" إيداع المتهم السجن فترة التحقيق كلها أو بعضها أوإلى أن تنتهي محاكمته، وعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه "سلب حرية المتهم فترة من الزمن غالبًا ما يتصف بالتأقيت تستوجبه مصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها المشرّع،"[2]

نجد الفقه عرفه بأنه" :عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[3].

غير أننا لا نجد المشرع الجزائري قد تطرق لتعريف التوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يمكن تعريف التوقيف للنظر بأنه إجراء ينطوي على المساس بأحد الحريات اللصيقة بالإنسان وهي حريته في التحرك والتنقل ووضعه في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة من أجل تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بتحرياته وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها وبعدها سوقه إلى الجهة القضائية المختصة...وتبرز أهمية هذا الإجراء في: كونه يسمح لضابط الشرطة القضائية ويمكنه من إجراء تحرياته في ظروف حسنة وجمع الأدلة الكافية كي لا يعرض الوقائع ناقصة أمام وكيل الجمهورية...كما يساعد في المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها أو إخفاءها وذلك من أجل تسهيل عمل ضابط الشرطة القضائية في اكتشاف الحقيقة، كما يعتبر إجراءا تحفظيا وأمنيا بواسطته تتم

---

[1] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 205

[2] محمد ناصر أحمد ولد علي،التوقيف الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"دراسة مقارنة"، أطروحة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 6.

[3] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2009 ، ص42.

المحافظة على سلامة المشتبه فيه من انتقام الساخطين ووسيلة لحمايته حتى من شركاءه الذين قد يسعون إلى إسكاته بأي وسيلة،... [1]

لم يكن الوجود القانوني للتوقيف للنظر إلا بداية من سنة 1958 رغم أنه كان يسمح للشرطة باحتجاز شخص لديها لمدة لا تتجاوز 24 سا في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي وذلك منذ صدور مرسوم 1903/05/20 المتعلق جهاز الدرك في فرنسا حيث منح لهؤلاء إمكانية إحتجاز الشخص لمدة 24 سا في انتظار عرضه عل النيابة العامة، إلا أنه بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تم تكريس شرعية هذا الإجراء.

ومنح لضابط الشرطة القضائية إمكانية اتخاذه أثناء تنفيذ مهمته في البحث والتحري عن الجرائم سواء كان ذلك في البحث التمهيدي أو في حالة التلبس أو حين تنفيذ الإنابة القضائية كما تم وضع الأسس والقواعد التي يقوم عليها، مما أثار ردود فعل مختلفة من مؤيد ومعارض رغم الضمانات المقررة عند اتخاذ هذا الإجراء، والرقابة الشديدة للقاضي، فقد اعتبر البعض أنه لا يمكن لأي نظام قانوني يتغنى بالديمقراطية ودولة القانون أن يعترف إلا بحالتين فقط، حالة الشخص وهو حرا وحالته وهو محبوسا، أما حالة التوقيف للنظر فهي غير مقبولة قانونا وبذلك طرحت مسألة ضرورة وجود هذا الإجراء بالنسبة لعمل الشرطة القضائية، وأصبح من المواضيع التي تحضى بالأولوية في المناقشات المتناقضة.

فمن بين الإنتقادات الموجهة إلى هذا الإجراء نجد أولها يستند إلى حق دستوري نصت عليه معظم الدساتير العالمية وهو الحق في حرية التنقل الذي ورد بصفة مطلقة في نص المادة 66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 " لا يجوز إحتجاز أحد بطريقة تعسفية... " فهذا النص يعني أنه لا يجوز تقييد حرية أي شخص ولو لساعة واحدة وإذا كان من الواجب تقييدها، لا يكون ذلك إلا بمقتضى أمر قضائي يصدر عن جهة خولها القانون ذلك، وإلا كان تصرفا تعسفيا من قبل الشرطة ..

أما الإنتقاد الثاني فقد وجه لمحتوى التوقيف للنظر لأن" الشخص المحتجز هو شخص معتقل يجري التحقيق معه دون سابق تسليم لفه، ومن دون إستعانة بمحام، وهو محروم من كل معلومات ومن كل صلة مع الخارج، ومن كل إمكانية التصدي للاتهام ...

[1] مبخوتي فاطمة، التوقيف للنظر، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر، ص 08

وهكذا كن القيام بتحقيق سري من دون إجراء لأية معاملة ومن ثم من دون قيد، وذلك قبل المباشرة بالتحقيق القضائي الذي يخش عدم جدواه"، ونتيجة هذا الإنتقاد أصبح التوقيف للنظر مقبولا كوسيلة إحتجاز وليس كوسيلة للاستجواب .[1].

الا أن الافراط في الاخذ بهذه الفترة....الا أنها قد تعرض المشتبه فيه نفسه إلى نتائج عكسية ومؤسفة ،.والذي يعد أكثر مساسا بالحرية الفردية من التوقيف منذ 1970 وفرض عليه تقديم الشخص عند إحتجازه إلى قاضي التحقيق، ... " كان في روما 500 شخص يحرصون المدينة ليلا وفي كل مرة ترتكب جنحة أو جناية يباشر عل الفور بالتحقيق. وإذا أحضر المشتبه فيه، جرى إستماعه عل الفور .[2].

رغم الانتقادات الموجهة لإجراء للتوقيف للنظر إلا أنه إجراء ضروري لتسهيل عمل الشرطة القضائية، عن طريق وضع شخص المشتبه فيه تحت تصرفها مدة معقولة، لإجراء التحريات الضرورية أو منعه من الهرب أو إخفاء معالم الجريمة، وكذا للتمكن من توقيف الشركاء والحفاظ عل النظام العام،وكل ما في الأمر أن التشريعات اختلفت في إعطاء التسمية المناسبة لهذا الإجراء، فقد عبر عنه المشرع اللبناني بمصطلح **"التحفظ"**، وأطلق عليه المشرع المصري مصطلح "**القبض"** طبقا للمادة34 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]، واعتبره المشرع البريطاني **" حجزا "** تارة و"**إيقافا**" تارة أخرى، أما المشرع المغربي فقد تأرجح بين مصطلحي "**الإيقاف رهن الإشارة "**و**" الوضع تحت المراقبة**"، أما المشرع الفرنسي فقد أطلق عليه مصطلح **"la garde a vue"** ،وحذا حذوه المشرع الجزائري بحيث ترجمه إلى العربية بإسم**" التوقيف للنظر**.و لم يكن مستقرا على مصطلح واحد فقد كان يستعمل تارة "**التوقيف للنظر**" وتارة أخرى **"الإحتجاز تحت المراقبة"**، إلا أنه بعد صدور قانون08/01 استقر على مصطلح "**التوقيف للنظر**" الذي يعتبر الأنسب، باعتباره أقل عنفا من مصطلح

---

[1] طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابه- ،2003 -2004، ص ص 19،20.

[2] نفس المرجع، ص ص 19،20.

[3] المادة -34- معدلة بالقانون رقم 37 لسنة1972 -الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر في 28/ 9 /1972:" لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ".تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-03-2020 على الموقع الالكتروني :

http://www.mohamah.net/answer

"الإحتجاز"، ..ولما كان واقع لا مفر منه فقد سارعت بعض التشريعات إلى تنظيمه في إطار قانوني لتفادي ممارسته دون ضمانة، وحينئذ بقيت مناقشة الإجراء على أساس القواعد التي تنظمه، والتتي يجري العمل بها وأهمها مراقبة سير عمل المؤسسات وتصرفات القائمين على جهاز الشرطة القضائية ،.... الأخر فقد بقي صامتا رغم أن الشرطة تمارسه وبشكل غير معلن .

وقد سارت في هذا الاتجاه بعض التشريعات العربية..، [1]رغم أن إجراء التوقيف للنظر، الذي يقرر لمقتضيات التحقيق الأولي، محدود من حيث المدة بموجب القانون، فهو يبقى إجراء من إجراءات الحرمان من الحرية شأنه شأن الحبس الاحتياطي الذي يأمر به قاضي التحقيق، وكذلك فترة الحبس التي تقرر في إطار الإجراءات القانونية التي يتعرض لها كل فرد ضبط متلبساً بالجريمة.[2]

الفرع الثاني: شروط التوقيف للنظر

الموقوف للنظر قبل أن يكون مشتبها فيه فهو انسان ضمن له المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية جميع الحقوق المتعلقة به كانسان فيجب النظر إليه بنظرة الإنسانية قبل الاشتباه لأن الإنسانية صفة أصيلة له على عكس الاشتباه فيه فهو صفة لاحقة عليه، ومنه اقر المشرع ضمن الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الحماية الكاملة له بصفته إنسانا وبعد ذلك الضمانات القانونية التي اقرها له بصفته مشتبها فيه وهو ما سوف

---

[1] طباش عز الدين ، المرجع السابق، ص 20

[2] المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة 40 من العهد ، التقرير الدوري الثالث، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 22 سبتمبر 2006 :"

1 . لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

نتناوله من خلال الفرعين التالين حيث عددنا جملة الحقوق المقررة لموقوف للنظر بصفته إنسانا في الفرع الأول ثم تلك المقررة له بصفته مشتبها فيه في الفرع الأول .

الفرع الثالث : حقوق الموقوف للنظر

اقر المشرع جملة من الحقوق للموقوف للنظر منها باعتباره انسانا واخرى باعتباره مشتبها فيه.

اولا: الحقوق المقررة باعتباره إنسانا

لقد اقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق للمشتبه فيه في مرحلة التوقيف للنظر وهي حقوق انسانية عامة نوردها على النحو التالي:

1. الحق في مكان يضمن الكرامة الإنسانية: نظراً للعناصر التي سبق تناولها أعلاه فيما يخص التوقيف للنظر باعتباره إجراءً من إجراءات الحرمان من الحرية شأنه شأن الحبس الاحتياطي، من الجدير بالذكر أن القانون 01-08 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2001 قد أدرج أحكاماً جديدة ستحكم نظام التوقيف للنظر، وذلك بإقرار فكرة كرامة الفرد، بكل ما تنطوي عليه من أبعاد إنسانية، في قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، ومن هذا المنطلق، أُدرجت في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتان فرعيتان تنصان صراحة على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة لكرامة الإنسان، وهو ما اقرته الفقرة الرابعة من المادة ،بقولها :"....لا يتم التوقيف للنظر إلا في اماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الانسان..."[1]

ينص المشرع الجزائري في المادة 52 إجراءات جزائية على أنه ترسل السجلات الخاصة بالمشتبه فيه إلى مراكز الشرطة أو الدرك حيث تحتمل أن يستقبل هذا الأخير فيه، أي أنه جعل كل من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني محل إقامة الشخص الموقوف أثناء مرحلة الإستدلالات وجمع التحريات دون أن يرسلهم إلى مقرات أخرى كالسجون التي تحتوي على مختلف أصناف المجرمين الذين قد يشكلون خطرا عليه.

لكن رغم هذا فإننا نعتبر هذا المقر المخصص لهم ليس بالمقر اللائق فكان الأجدر أن يوضع خلال مدة التوقيف في مكان يليق بكرامة الإنسان وسلامته وأن يكون مخصصا لهذا الغرض وهو أمر يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا التأكد منه من خلال صلاحية هذا

[1] المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالامر 15-02 المؤرخ في 23/يونيو/2015

الأخير أن يزور هذه الأماكن في أي وقت، حيث إن إشتراط المشرع أماكن لائقة لتوقيف الأشخاص تحت النظر هي ضمانة جديدة لحماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه الموقوف تم تعزيزها بنصه صراحة على صلاحية وآيل الجمهورية بزيارة وفي أي وقت هذه الأماكن ومراقبة شروط الحجز وقد تكرس ذلك بموجب قانون 01-08 فقرته الرابعة والخامسة وتجدر الإشارة هنا أن النص على مثل هذه الضمانات هو إستجابة من المشرع لتوصيات المرصد الوطني لحقوق الإنسان التي قررها في تقاريره السنوية، هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد إستثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري وقدتم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 وبهذه الصفة يستفيد المرصد من استقلال عضوي بالنسبة لمؤسسيه وباستقلال إداري ومادي معتمد من طرف الدولة نحو مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية (المادة 7)تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية (المادة 7) حامي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وقد أصدر المرصد منذ إنشائه خمس تقارير سنوية: فاحتوى تقرير 1994م على الحق في الحياة للمواطنين والإنعكاسات التي تخص حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية والتشريعات الخاصة المترتبة عن هذه الوضعية...و على غرار التقرير الأول، يناشد التقرير الثاني الصادر سنة 1995 ضمير الجميع لاحترام حقوق الإنسان ويعطي أرقاما للتطرق إلى المساس بالحق في الحياة وأمن الممتلكات والأشخاص وكذا التعسفات المسجلة عند تطبيق القوانين. أما تقرير 1996م فقد أعطى حصيلة عن انتهاكات الحق في الحياة والمساس بأمن الأشخاص والممتلكات، وهو تقريبا نفس ما تطرق إليه تقرير 1997م مع تزايد الإرهابية وانتهاكات حق الحياة، وأما تقرير 1999 فقد تطرق إلى جانب ما سبق ذكره إلى مسالة." [1].

وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد صراحة مكان التوقيف للنظر...، لذا رأى الفقه أن التوقيف للنظر ينفذ في مراكز الشرطة أو الدرك كما يستفاد ضمانا من المادة 52 فقرة 3 التي تشير إلى السجل الخاص بالتوقيف للنظر فهذا يفيد ضمانا أن التوقيف للنظر نفذ في مراكز الشرطة أو الدرك، غير أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد أماكن التوقيف للنظر

[1] حمدوش رياض ، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، المحاضرة السادسة، ص ص 2 الى 05.

ولكن نصت التعليمة المشتركة المشار إليها أعلاه على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر وحددت جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه الأماكن التي تسمى بغرف الأمن .

غير انه نلاحظ انه فيما يتعلق بحجز الأحداث رغم أن المشرع الجزائري خص الأحداث بنظام قانوني خاص خلال مراحل الدعوى الجزائية غير أنه سكت عن هذه الفئة في مرحلة التحريات الأولية (الشرطة القضائية) حيث لا نجد أحكاما تتعلق بإجراءات خاصة بالحدث، والإشكال المطروح بالنسبة لضابط الشرطة القضائية يتعلق أساس بكيفية التعامل القاصر في مجال إجراء التوقيف للنظر أي في أي مكان يتم وضع الحدث في التوقيف للنظر هل يكون مع البالغين؟ امن أن هناك اماكن خاصة.

من الناحية الواقعية لا توجد أماكن مخصصة للأحداث وإنما يتم فصلهم تلقائيا عن البالغين وهذا بوضعهم بأحد المكاتب رفقة احد الاعوان .... ومنه وجب على المشرع أخذ بعي الاعتبار مثل هذه الحالات وتوفير أماكن مخصصة للأحداث وكذلك الامر بالنسبة للإناث، كما انه لا يوجد في كل مركز مكان توقيف للنظر وإنما ينقبل إلى الوحدة الرئيسية في الولاية مما يجعل عبئ نقل المشتبه فيهم على افراد الضبطية القضائية. "[1] .

2. الحق في التغذية : وعلى الصعيد الإجرائي لا نجد مادّة من المواد الخاصّة بإجراء التوقيف للنظر تتكلّم عن تغذية الموقوف، وكذلك الحال إذا رجعنا إلى بقية النصوص العامّة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد شيئا من هذا القبيل رغم كثرة التعديلات التي وردت ذكرهم وهذا ما يخلق صعوبة على الصعيد العملي تواجه ضابط الشرطة القضائية، سواء من فئة أسلاك الأمن الوطني أم من فئة أسلاك الدرك الوطني، خصوصا إذا اجتمع لديهم عدد كبير من الموقوفين للنظر في آن واحد كما نجد أن التوقيف للنظر قد يحصل كثيرا في المناطق النائيّة والقرى والصحراء، ممّا يستوجب تدخّل السلطات المختصّة سواء على مستوى جهاز العدالة آو كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو على مستوى أجهزة الأمن أو الدرك الوطني كالرؤساء الأعلى رتبة من ضبّاط الشرطة القضائية... إلاّ أنّ المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 سبتمبر 1995 م، والمتعلّق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، نجده ينصّ في مادّته 16 الوارد ذكرها في القسم الأوّل

[1] ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص ص 76،77،78.

بعنوان " : مصاريف القضاء الجنائي" من الفصل الثالث بعنوان " بعض المصاريف القضائية في المادّة الجزائية" تقّدم الخزينة العامّة مصاريف القضاء الجنائي سلفا، إلاّ أنّه يتعيّن على الخزينة أن تواصل تلك المصاريف التي لا تكون على عاتق الدولة. "[1] .

3. الحق في النوم والراحة: أوردت الفقرة الاولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2] ما يلي:" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته....." وبالتالي فالحقّ في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، ولفظ "**كلّ شخص**" الوارد ذكره في هذه المادة يجمع كلّ الأفراد، من مشتبه فيهم إلى متّهمين إلى محكوم عليهم[3]، أما في قانون الإجراءات الجزائية جاء في المادة 52 حول تسجيل بيانات معينة في محضر سماع الموقوف للنظر التي فيها فترات الراحة التي تخلّلت ذلك وهذا ضمانة كبيرة للحفاظ على حقّ الراحة للموقوف للنظر والتصدي للتعديات التي كان يمارسها ضابط الشرطة القضائية من أجل الحصول على إقرار من الموقوف نتيجة لإرهاقه، على عكس الحقّ في النوم الذي لم يفصل فيه المشرع الجزائي،و لكن باستقراء نصّ المواد51 و65 و 141السابق ذكرها فإنّه يستنتج أنّ المشرّع بنصّه على المدّة الأصلية المقدّرة ب 48 ساعة فإنّه ضمنها بفترات النهار والليل متعاقبة، بمعنى أنّ فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف.

4. الحق في سلامة جسده وحضر التعذيب: جاء في المادة الخامسة[4] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق الذكر أنه يحضر التعذيب وهو نفس الأمر الذي اقرته المادة 07 من

---

[1] ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص ص 76،77،78.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس .الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، تم الاطلاع عليه يوم 2017/01/12 على الموقع الالكتروني:

http://www.un.org/ar/documents/udhr/

[3] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 79

[4] المادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان :" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ."

العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية[1] كما اتّخذ المجتمع الدولي التدابير اللازمة وهو ما يظهر في تبنّي الجمعية العامة للأمم المتّحدة سنة 1975 م الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اعتمد هذا الإعلان بقرار الجمعية العامّة[2]، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في الدستور في نص المادة 40"[3]، ونجد نفس الامر وارد في قانون العقوبات في المواد 263 مكرر التي عرفت التعذيب والمادة 263مكرر 01التي تتكلم عن من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، وكذا المادة 263 مكرر 02 عن كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر[4]، كما نجد المادة 51 مكرر 1 تنص على وجوب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته[5]،وهذا يعتبر ضمانا لسلامة الموقوف للنظر الجسدية والعقلية.

ثانيا: الحقوق المقررة باعتباره مشتبها فيه

باستقراء نص المادة 51 مكرر 1 نجد جملة من الحقوق المقررة للموقوف للنظر نبدأها كما يلي:

---

[1] المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

[2] المؤرّخ في 09 ديسمبر سنة 1975 م، الصادر تحت رقم3453 د30 .

[3] المادة 40 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06:" المادّة 40:"تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان، ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون

[4] المادة 263 مكرر : (أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004):"يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه."

المادة 263 مكرر 1 : (أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).

المادة 263 مكرر 2 : (أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

[5] المادة 51 مكرر: (معدلة) بموجب الامر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015:"....وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات."

1. الحق في اتصال المشتبه فيه بأحد أفراد أسرته: نصت المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الأولى على :"يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال محاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها...."وقد كان النص قبل التعديل:" يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات" كان المشرع يستعمل في السابق مصطلح "عائلته" الذي هو اشمل من التعديل الجديد حيث ضيق المشرع هنا في الافراد الذين يمكن للموقوف للنظر الاتصال بهم وذلك بقوله "... بأحد اصوله اصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه حسب اختياره...."ويمكن أن يكون ذلك من اجل مراعاة سرية التحقيقات وعدم التوسع في مقدار الافراد الذين يمكن أن يتصل بهم الموقوف للنظر .

كما تم اضافة فقرة خاصة بالموقوف للنظر الاجنبي الذي اقر له الاتصال فورا بمستخدميه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، وهنا نجد المشرع اقر انه يمكن أن يتصل بمستخدميه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أي معا إذا أراد ذلك ما لم يستفد من احكام الفقرة الاولى بخلاف المواطن الجزائري الذي اقر له أن يتصل بواحد فقط سواء أكان احد أصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه أو محاميهكما يسمح بزيارتها له مادام على هذا الوضع دون أن يعطي لرجال الضبطية سلطة المنع ولو استثناءا أو بناءا على أي عذر أو مبرر.[1]المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم الاتصال بها فقد يكون بالهاتف أو غير ذلك من الوسائل من الناحية العملية يتم اتصال الموقوف للنظر بعائلته عن طريق الهاتف باعتباره الوسيلة التي غلب التعامل بها في الوقت الحاضر والأسرع من اجل إعلام عائلته عن مكانه كي تطمئن عليه طيلة فترة غيابه ومعرفتهم بمكانه مما يسهل لهم تزويده بما يحتاج من مأكل ومشرب وملبس واختيار محامي للدفاع عنه .

لكن قد يثور إشكال في حالة ما إذا كانت عائلة المعني ليس لديها هاتف او تسكن بمنطقة نائية فكيف العمل هنا لا سيما وأن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرفه كل وسيلة من اجل ان يتصل فورا بعائلته .

[1] أحمد غاي : المرجع السابق ص 72.

هناك من يرى بأنه يمكن للموقوف ان يتصل بأحد معارفه او جيرانه لإخبارهم عن مكانه وهم الذين يخطرون أهله عن مكان وجوده , ولكن ما محل سرية التحريات هنا ؟ أليس من شان ذلك ان يؤدي إلى إفشاء سر التحريات وإلى طمس معالم الجريمة وبالتالي هدم كل ما قد يساعد في الوصول إلى الحقيقة, لأنه قد يدعي الموقوف للنظر بأنه سوف يتصل بأحد جيرانه كي يخبر عائلته عن مكانه في حين انه يكون قد اتصل بشريكه في الجريمة يوصيه بالقيام بأمر من اجل طمس آثار الجريمة مما يصعب التوصل إلى الحقيقة . وعليه فهنا أحسن وسيلة هو أن يتم إخطار أهله عن طريق احد أعوان الشرطة القضائية وذلك لضمان عدم تسرب أمر التوقيف وسببه للغير " [1]، فمن خلال هذا النص يكون المشرع قد فرض على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إخطارا وقوف بحقه في أن يبلغ أحد أفراد عائلته سواء كانوا أبويه أو إخوته أو أخواته أو زوجه، بأمر توقيفه ومكان وجوده سواء بنفسه أو عن طريق السلطات، وبأي وسيلة كانت، وعلى أن يكون ذلك بوضع تحت تصرفه وسلة اتصال، وشدد المشرع التوقيف للنظر ودون تأخير ما لم تبرره ظروف قاهرة. وبذلك يكون المشرع قد حدد ضابطا زمنيا يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إحترامه [2].

غير انه في الواقع العملي نجد أن الوسيلة المتوفرة في مراكز التوقيف للنظر عبارة عن خط هاتف ثابت لا يمكن الاتصال به إلى متعاملين اخرين كجازي مثلا فهنا إذا كان الموقوف للنظر يريد الاتصال برقم ولا يمكن ذلك عبر خط الهاتف الثابت فكيف يمكنه الاتصال بمن عينهم القانون؟ هل يقوم بالاتصال من هاتف احد أفراد الشرطة العاملين هنا؟ هل يمكن توفير وسيلة اتصال للموقوف للنظر غير الهاتف الثابت؟كما أن المشرع لم يحدد مدة الاتصال الذي يمكن أن يقوم به الموقوف للنظر ولا كيفية اثبات أن الاشخاص الذين اتصل بهم هم أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه، فهنا يمكن أن نطرح إشكال أخر وهو في حالة ما إذا قام المشتبه به بالاتصال بشخص اخر له علاقة بالجريمة ويمكن أن يحذره أو يجعل منه يغير معالم الجريمة حيث أنه لا يمكن اثبات هوية الشخص المتصل به الا بعد التحقق وهنا يكون قد فات الاوان.

[1] مبخوتي فاطمة، المرجع السابق، ص 36

[2] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 102

2.حق الزيارة: منح المشرع للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له ما دام على هذا الوضع دون أن يعطي لرجال الضبطية سلطة المنع[1].

3. حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي : تفيد القراءة المتأنية للفقرة الاولى من المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بأن المشتبه فيه الموقوف للنظر يفقد حق الاتصال بمحاميه إذا اختار الاتصال بأحد أفراد اسرته والأغرب في هذا أن المشرع خير الموقوف للنظر بين الاتصال بزوجه وبين الاتصال بأحد اصوله أو فروعه وكأن درجة القرابة متساوية بين الوالدين الإخوة والأخوات والزوج.

كما خيره بين الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين الاتصال بمحاميه وكأن المشرع يعتبر الاتصالين في نفس الدرجة من الأهمية ونفس الدور المنوط بهما، هل يخشى المشرع من إمكانية الاستفادة من الاتصالين معا؟ لماذا يا ترى؟ هل تتعارض هذه الاستفادة مع السير الحسن لتحريات الضبطية؟.[2]إن صياغة المادة 51 مكرر1 تطرح مجموعة من الأسئلة يتوقف عليها تفعيل المقتضيات القانونية الجديدة بما يضمن احترام حقوق الدفاع على مستوى التحقيق الابتدائي هل يمكن الاتصال بالمحامي في مكتبه إذا خاب استعمال الهاتف؟ وهل يمكن الاستجابة لرغبة الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام إذا كان معوز الحال ليس في مقدوره تسديد الأتعاب؟ هل يمكن للموقوف للنظر الاستفادة من المساعدة القضائية في هذا الخصوص؟ هل يمنع إجراء سماع الموقوف للنظر قبل تمكينه من الاتصال بمحاميه؟ ...

لا يمكن القول بأن اتصال الموقوف للنظر بمحاميه هو حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حق مكتمل الأركان ومحدد المعالم بما يلزم النيابة العامة والشرطة القضائية السهر على تفعيله في الميدان بالشكل الذي يتوافق والطموحات

[1] لم يحدد هل يمكن قيام عائلته بإحضار حاجات الموقوف للنظر كالملبس والمأكل . فهنا على رجال الأمن مراقبة وتفحص كل ما احضره الزائرين كتدابير أمنية كي لا يسلم للموقوف أي شئ او أداة قد تضر بأحد رجال الأمن كسلاح مثلا لمساعدته على الهروب ولهذا يتم تفتيش ما احضره الاهل من حاجيات.

[2] غناي رمضان، محامي معتمد لدى المحكمة العليا، اتصال الموقوف للنظر بمحاميه وتلقي زيارته وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية،مقال منشور بتاريخ :04 اكتوبر 2015، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/17 على الموقع الالكتروني:

http://ghennairamdane.blogspot.com/2015/10/blog-post.html

المشروعة المعلن عنها في عرض أسباب الأمر 15-02، فحقوق الدفاع ليست في حاجة إلى تعديل شكلي لا طائل منه عدا تزيين التقارير المتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

و عن حق تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه هو أشد تقييدا وأكثر شروطا من الاتصال به. يستنتج من قراءة الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 51 مكرر 1 مجموعة من الحقائق منها:

أ) – **أن زيارة المحامي للموقوف على ذمة التحقيق الابتدائي غير جائزة أثناء المدة الأصلية للتوقيف** :لا يجوز لهذا الشخص، بمفهوم المخالفة، تلقي زيارة محاميه أثناء المدة الأصلية للتوقيف للنظر المحددة ب 48 ساعة حسب المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية. هذا التقييد يقصي بقوة القانون إمكانية الاستفادة من هذا الإجراء بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تمدد فيها مدة التوقيف للنظر والعكس صحيح يجوز تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه في الحالات المنصوص عليها في المادة 65.

ب) أن المشرع اشترط أن يتم تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف : وتتم بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف باحتساب المدة الاصلية للتوقيف وعدد مرات التمديد المسموح بها قانونا.

ج) – **عدم اطلاع المحامي على إجراءات المتابعة وعدم حضور استجواب الموقوف للنظر:** لم ينص قانون الاجراءات الجزائية صراحة على هذا المنع لكنه تحصيل حاصل نتيجة ما قرره المشرع في أن الزيارة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة وتتم على مرأى ضابط الشرطة القضائية في غرفة خاصة.. [1]

1. الحق في الفحص الطبي: هذا الحق مضمون دستوريا[2]وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الاخيرتين:" وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته.

ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية

[1] غناي رمضان،المرجع السابق.

[2] المادة 45 من دستور 2020... عند انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات، الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر ، يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة. "

تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات"[1]، وهو جزء لا يتجزأ من واجب السلطات في ضمان إحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان ومن واجب ضابط الشرطة القضائية ضمان حصول أي شخص مصاب أو متضرر على المساعدة الطبية عند الإقتضاء، حيث يكون الحق في الفحص الطبي الى علا الأسنان والفحوص النفسية وإذا إقتضى الأمر نقله خارج المراكز لتلقي علاج خاص في مؤسسة مختصة أو مستشف مدني...وقد أصرت مجموعة المبادئ في المبدأ 24 على أن يتم هذا العلا مجانا بالنص " تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون، فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الإحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان"[2].

و تتم هذه الإمكانية عن طريق تقديم طلب من أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، بإعتبارهم لهم حق الزيارة مما يسمح لهم معاينة حالته مباشرة، أومن طرف محاميه الى وكيل الجمهورية الذي يجوز له هو الأخر تعيين طبيب لفحص الموقوف في كل لحظة من لحظات التوقيف للنظر، وكلما اقتضت ضرورة ذلك نتيجة الظروف الصحية للموقوف من خلال نص هذه المادة نلاحظ بان الفحص الطبي للموقوف أصبح وجوبيا على عكس ما كان ينص عليه القانون قبل تعديله سنة 2001 بالقانون01 /08 وهذا في مادته 51 وقد توالت التعديلات على نصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية منها، تعديل سنة 1990 الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 م، السابق ذكره، حيث غيّر المشرّع الجزائي في مضمون نصّ المادة 51، وقد مسّ التغيير أيضا الفقرات التي نصّت على الحق في الفحص الطبّي، حيث جاء في نصّ الفقرة 4 ما يلي :"ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعيّن إجراء فحص طبّي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته،ويجرى الفحص الطبّي الطبيب الذي يختاره الشخص المحتجز الذي يتمّ إخباره عن إمكانية ذلك" [3].

[1] نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 102

[3] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص ص 95،96.

5.الحق في المثول أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 48 سا: وقد جسد المشرع الجزائري حق الموقوف في المثول أمام القاضي المختص في مدة معقولة، وذلك في كل الحالات التي تجيز التوقيف للنظر، سواء في حالة التلبس أو في البحث التمهيدي أو في الإنابة القضائية، وحدد معيار زمني يتوجب أن يقدم فيه الى القاضي المختص وهو مدة **48 ساعة** سواء عند نهايتها[1]، **أو** قبل إنقضاءها[2]، أو خلالها.[3]

المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة (المسكن والحياة الخاصة)

لم تتفق القوانين في وضع تعريف لمفهوم الحياة الخاصة .ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد العناصر التي تشمل عليها الخصوصية الفردية، باعتبار أن هذه العناصر تكمن في الأمور المتعلقة بالإنسان وهي التي يريد هذا الأخير إحاطتها بستار من الكتمان، كما اختلف فقهاء القانون بشأن إحاطة جميع العناصر الداخلة في نطاق الحياة الخاصة، ولم يتفق فقهاء القانون الجزائي مع فقهاء فروع القانون الأخرى حول تحديد بعض هذه العناصر .فمثلا يوجد اتجاه من الفقه يتوسع في تحديد عناصر الحياة الخاصة حيث يجمعها في الحياة العائلية والعاطفية والزوجية وفي الوظيفة والمهنة، وفي مسائل الإرث والشؤون الاقتصادية للشخص وفي حقه في الصورة وحقه في الراحة والاستجمام وقضاء أوقات العطلة والراحة والفراغ كما يضيف هذا الاتجاه الواسع إلى هذه العناصر المذكورة حق الشخص في الاسم والصوت وحقه في ماضيه وفي المحافظة على كرامته وشرفة واعتباره وكذلك حقه في ممارسة حريته كما يبدو له في سرية وراء بابه المغلق، غير أن هذه العناصر ليست جميعها محل اتفاق بين كل الفقهاء حول اعتبارها داخلة في نطاق الخصوصية الفردية، بل هناك أمورا أخرى ممكن أن تدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة ولم يتم إدراجها فيها من قبل جانب من الفقه[4]

وللحياة الخاصة أهمية كبيرة لما تشكله من عوامل استقرار واحترام للذات والشعور بالاستقلال الشخصي، خاصة أنها تترك للإنسان نطاق من الحرية قد يحرم منه في حياته العامة تبعا

---

[1] الفقرة 04 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] الفقرة 01 من المادة 65 من نفس القانون.

[3] الفقرة الاولى من المادة 141 من نفس القانون .

[4] بسدات الحبيب، الضمانات الدستورية لحماية حرمة الحياة الخاصة و الاستثناءات الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تخصص قانون/فرع قانون عام، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية سيدي بلعباس،2011-2012، ص 12

للاعتبارات والضوابط والحدود التي تفرضها الحياة العامة، ولكل إنسان أن يتمتع بحياة الخاصة وينظمها كما يشاء ولكن مع توافق مع مبادئ الأخلاق العامة والسلوك الاجتماعي والقوانين النظام العام[1]

الفرع الاول: حماية حقوق الانسان في مرحلة التفتيش

المنزل هو المكان الأساسي حيث يمارس الإنسان حريته وسيادته إلى أقصى الحدود ويشعر فيه بالاستقلالية ويحس من خلاله بكيانه، وبما أن المنزل هو ملجأ العائلة، فالحياة الخاصة بذلك تكون محمية نتيجة طبيعية لحماية الفرد[2] .

وقد تضمنت الدساتير، الجزائري المتعاقبة النص صراحة على ضرورة الحفاظ على حرمة المسكن حيث نص الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل، في مادته 40 1 / على أنه" :تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن "ونظرا لأهمية المسكن فقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحريم الاعتداء على حرمة المسكن في المادة 295 التي تنص على أنه" :كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج.

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبيس من 5 سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج "[3]

و التفتيش يعني الإطلاع على محل له حرمة خاصة منحها القانون، باعتبارها مستودعا لسر صاحبه، لضبط ما يوجد به ويفيد في كشف الحقيقة وقد يقع التفتيش حسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق، ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية استثناء، في الحالات التي يحددها القانون سواء كان ذلك في حالة الجريمة المشهودة (تلبس)،أو في الجرائم المعروضة للتحقيق القضائي، ويؤول الإختصاص في الحالة الأولى إلى النيابة العامة، وفي الحالة الثانية إلى قاضي التحقيق باعتبارهما الوحيدان اللذان يملكان الحق في إصدار الإذن بالتفتيش.

---

[1] بن عمارة بلقاسم ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019، ص 09

[2] نفس المرجع، ص 26

[3] بيو خلاف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، 2012، .ص 13

ومع ذلك لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تعريف التفتيش سواء كان تفتيش الأشخاص أو المساكن، مكتفيا بتنظيم أحكامه، تاركا بذلك المجال أمام الفقه والقضاء، لإستخلاصه من طبيعته كإجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى البحث عن كل ما يفيد في كشف الحقيقة، و ينطوى على نوع من المساس بحرية الأشخاص والأماكن. [1]

وتفتيش المساكن في الإطار القانوني واحترام حرمة المسكن وعدم إنتهاكها، من الحقوق التي نصت مواثيق حقوق الإنسان والدساتير وكذا التشريعات على حمايتها.

إن التفتيش كأصل هو من أعمال التحقيق القضائي، لا يؤمر به إلا من طرف السلطة المختصة بالتحقيق، ويقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية إستثناء، في الحالات التي يحددها القانون، وطبقا للأشكال والإجراءات والأسباب التي يقررها، وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية.

وقد وضع القانون ضوابط وقواعد لا يجوز تجاوزها أو خرقها، تضبط حالات التفتيش وشروطه القانونية، وكل مخالفة لها تعرض القائم بها إلى المساءلة الجزائية والتأديبية إلى جانب بطلان الإجراء.[2]

تبرز أهمية التعرض للحياة الخاصة بصفة عامة في أن ضمانات الحرية الشخصية، لا تؤدي وظيفتها ولا تكون مكتملة ما لم يأمن الشخص على حياته الخاصة بكل شموليتها، في شخصه ومسكنه ومراسلاته، لأن كشف المراسلات ووسائل إتصال الأفراد، مهما تنوعت لا تعدو أن تكون تفتيشا في مستودع سر، ولذلك سنعرض ما تقرر في بعض التشريعات، من حماية للحياة الخاصة، من خلال نصوص تجريمية لصور الإعتداء عليها، مركزين بعد ذلك على ما يخوله قانون الإجراءات الجزائية، من سلطة لضابط الشرطة القضائية، في تفتيش المساكن والدخول إليها في أحوال يحددها القانون. [3]

وحرصا من المشرع على صيانة حرمة المسكن، تم حصر الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المساكن وتفتيشها، يمكن عرضها على النحو الأتي:

---

[1] دحوان لخضر، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016، ص 76

[2] نفس المرجع، ص 79

[3] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق ص. 214

حالة التلبس، حالة البحث التمهيدي بناء على رضا صاحب الحق، حالة الإنابة القضائية، حالة الضرورة.

وقد أحاط المشرع الجزائري والمصري والفرنسي أسوة بغيرهم من التشريعات المقارنة مسكن الإنسان بمجموعة من الضمانات، حفاظا على حرمته، بل إننا نجد أن القواعد المتعلقة بحرمة المسكن، تعد ضمن مصاف القواعد الدستورية، لذلك فالمسكن كقاعدة عامة له حرمة، إلا أن إجراءات البحث والتحري قد تستدعي القيام بعملية البحث والتفتيش، لكن لا ينبغي اقتحام المساكن إلا وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ويمكن تفصيل هذه الشروط على النحو التالي:

اولا: وجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية.

منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1982 بالقانون 82 – 03 ،وعند قيام حالة التلبس بجناية أو جنحة، طبقا للمادتين 41 – 55 ق قانون الاجراءات الجزائية ،فإنه لم يعد بإمكان ضابط الشرطة القضائية، أن ينتقل إلى مساكن المشتبه في مساهمتهم في إرتكاب الجريمة، أو الذين يحوزون أوراق أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، إلا بعد حصوله على إذن سابق من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق حسب الأحوال .[1]

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في الجناية، أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش". [2]

وبتفحص هذه المادة فإننا نجد أنها تنص على شرطين فقط، هما الكتابة وجهة إصداره وهي النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ومن خلال هذين الشرطين يمكن أن تنجر عنهما شروط أخرى، فمن شرط الكتابة ينجر عنها تضمين الإذن البيانات الشكلية، ومن المستقر عليه في الفقه، والقضاء، أنه يجب أن يتضمن الإذن تاريخ إصداره كما يجب أن يحدد الأماكن المراد تفتيشها، ويجب أن يعنون هذا الإذن باسم مصدره وصفته أو شهادته وتقريره أن هذه الورقة المتضمنة للإذن صادرة عنه، وموقعا عليها، هذا بالإضافة إلى أن

[1] دحوان لخضر، المرجع السابق، ص 98

[2] المادة 44 ق قانون الاجراءات الجزائية

الإذن بالتفتيش يجب أن يكون صريحا في الدلالة على أن ضابط الشرطة القضائية مكلف بالتفتيش، ويستوي في ذلك أن يعين هذا الإذن ضابط الشرطة القضائية شخصيا أو يعينه بالصفة فقط، وفي هذه الحالة فإن إجراء التفتيش يمكن القيام به من طرف أي ضابط يحمل الإذن[1]،لأن القانون يشترط استظهاره قبل الدخول للمسكن والشروع في تفتيشه ولا يعيبه أنه صادر بدون تحديد للضابط تعيينا شخصيا.

أما الشروط المعتمدة في كل من مصر وفرنسا هي نفسها الشروط التى إعتمدها المشرع الجزائري في نص المادة 138 قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالإنابة القضائية، والتي لايوجد ما يمنع من تطبيقها على الإذن بالتفتيش في الجرائم المتلبس بها، أي بقياس الإذن بالتفتيش على الإذن في الإنابة القضائية، وهي أن يكون الإذن مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره، وأن يكون صريحا في الدلالة على تخويل سلطة التفتيش لضابط الشرطة القضائية، بالاضافة إلى وجوب أن يتضمن البيانات التي تحدد نوع الجريمة موضوع البحث، للوصول إلى دليل بشأنها كما يجب تحديد محل التفتيش المراد تفتيشه تحديدا دقيقا.

ويمكن في الأخير أن نبدي اقتراحا بشان إضافة خانة خاصة بإمضاء صاحب المسكن على الإذن بعد الإطلاع عليه، خصوصا وأن القانون يوجب استظهاره لصاحب المسكن قبل اجراء عملية التفتيش، وبتخصيص تلك الخانة الخاصة بإمضاء صاحب المسكن نكون قد حدينا من تجاوز ضابط الشرطة القضائية الذي قد يصحح إجراءه ويتحصل على إذن بالتفتيش بعد إجرائه عملية التفتيش، الذي من المقرر قانونا أن يكون الحصول عليه قبل إجراء التفتيش[2].

ثانيا: أن يقع التفتيش في الميقات القانوني.

يعتبر ميقات التفتيش ضمانة من الضمانات التي أقرتها بعض التشريعات لحماية الحياة الخاصة، وللحفاظ على أمن وسلامة المواطنين، ومن خلالها على الضابط أن يجري عملية التفتيش خلال فترة زمنية حددها المشرع، ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم يحدد في قانون الإجراءات الجنائية، وقتا معينا يتم فيه إجراء التفتيش، وإنما ترك للقائم بالتفتيش تحديد الوقت الذي يتم فيه إجراء التفتيش، دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، ومن تم يمكن

[1] دحوان لخضر، المرجع السابق، ص 106

[2] نفس المرجع، ص 107

أن يجرى ليلا أونهارا، لكن المشرع الجزائري في نصوص واضحة ميقات التفتيش، أي الفترة الزمنية التي يجوز فيها إجراؤه بواسطة السلطة المختصة به.

عالجت المواد من 44 إلى 45 من قانون الاجراءات الجزائية في أحكام التفتيش ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه، فلا لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أعم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون.

ويجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الحرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذان بما والذي يمكن عند الإقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون. إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."[1]

و تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

1. إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له.

2. إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يجوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء النصوص عليه في الفقرة السابقة والضابط الشرطة القضائية وحاله مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها-

[1] المادة 44 ق ج (القانون 22 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)

غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر. تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه يختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة لا تعليق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلوماتية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه [1].

اما فيما يخص تفتيش المساكن، في حرص القانون على عدم ضياع الحقيقة يسمح به إستثناءا لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتليس بها، وفي نفس الوقت يقرر على مباشرته قيودا يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الإلتزام بها[2].

عندما يتعلق إجراء التفتيش بجرائم المخدرات أو ما يرتبط بها من جرائم تمس المجتمع في أمته، فالمشرع حدد لها نظاما خاصا لمباشرة إجراء التفتيش في جرائم المخدرات أو في الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من في إج، وهذا الإستناء الذي أوجده المشرع في إجراءات التفتيش هي ضرورة أملتها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأنه عندما يتعلق الأمر بجرائم تمس المجتمع على غرار جرائم المخدرات، تبرر عدم إحترام السكن لأن أصحاب تلك المساكن لم يراعو حرمتها بلجوئهم لإتخاذها ستارا لإتيان جرائم خطيرة وضارة بالأفراد والمجتمع[3].

فإذا كان المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والتامنة مساء، فإنه وضع إستثناءا لتلك القاعدة وهي جواز الدخول والتفتيش في أي ساعة من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني[4]

---

[1] المادة 45 ق إج (القانون 22 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 266

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص7-

[4] عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص 271

إلا أن ظروف البحث قد تستدعي من ضابط الشرطة القضائية أن يستمر إلى ما بعد الساعة المقررة قانونا لعدم إنتهائه خلال الفترة المسموح بها، وهو في هذه الحالة لا يعد خرقا لشرط الميقات، واذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على مثل هذه الحالة، فإن العمل بها ليس فيه خرق لحكم المادة 47 قانون الاجراءات الجزائية، وهو ما يؤكده نص المادة 47 من قانون الجمارك، والتي تجيز لعون الجمارك تفتيش المساكن وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية بحضور ضابط الشرطة القضائية، وبإذن من السلطة القضائية المختصة، والتي تنص في فقرتها الرابعة "تمنع إجراءات التفتيش المنصوص عليها في المقاطع السابقة ليلا، غير أن إجراءات التفتيش التي شرع فيها نهارا يمكن مواصلتها ليلا"[1]

ثالثا: أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن.

تنص المادة 45 ق قانون الاجراءات الجزائية على " :تتم عملية التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي:

1.إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التحقيق، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2.واذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير، يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، فإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة."

رابعا: بطلان إجراء التفتيش في حالة خرق أحكامه.

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد نص صراحة على البطلان بنص المادة 48 قانون الاجراءات الجزائية :" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 – 47 ويترتب على مخالفتهما البطلان"، وقد جاء هذا النص بشأن الجرائم المتلبس بها في الفصل الخاص بالجنايات والجنح المتلبس بها، وما يثار من إشكال هنا هو هل أن البطلان المنصوص عليه في المادة 48 يقع على جميع حالات التفتيش القانونية،أم أنه يقع فقط على التفتيش الخاص بالجرائم المتلبس بها؟ خصوصا وأن المادة

[1] دحوان لخضر، المرجع السابق ، ص 109

64 ق قانون الاجراءات الجزائية لم تحل إلى المادة 48 في الوقت الذي أحالت إلى المادتين 45 – 47 قانون الاجراءات الجزائية، وبما أن البطلان في هذه الحالة هو جزاء موضوعي يلحق بإجراء التفتيش المعيب، ونجد ان موقف المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على البطلان المطلق في المادة 48 قانون الاجراءات الجزائية:"يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان 45، 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

والملاحظ على هذا النص أنه صريح يرتب البطلان المطلق على كل إجراء يقع مخالفا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 45، 47 قانون الاجراءات الجزائية، اللتان تقرران ضمانات حماية للمساكن وللحقوق والحريات الفردية،ليأتي هذا النص حاميا لتلك الضمانات فكانت المادة 48 قانون الاجراءات الجزائية، صريحة في تقريرها للبطلان [1]،وتتعلق هذه الضمانات بقواعد حضور صاحب المسكن والميقات القانوني للتفتيش بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 44 قانون الاجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على الإذن بالتفتيش، فيكون إجراء التفتيش باطلا من دونه

كما أن بطلان الإجراء يقع على تفتيش يجريه عضو الضبطية الذي لا يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية، بإعتبار أن الصفة تعتبر من أهم الضمانات المقررة حماية للحرية الشخصية.

كما يقع باطلا كل تفتيش يقوم به ضابط الشرطة القضائية خارج حدود إختصاصه الإقليمي، أما بالنسبة للتفتيش الذي يكون برضا صاحب المسكن،وفقا لنص المادة 64 ق قانون الاجراءات الجزائية، فقد أحال المشرع الجزائري من خلالها إلى الضمانات المقررة في المواد من 44 إلى 47 ق قانون الاجراءات الجزائية، ولم يحل إلى المادة 48 ق قانون الاجراءات الجزائية، المقررة لأهم ضمانة هي البطلان أو مايسمى بالجزاء الموضوعي.

وما يثار من إشكال في هذا المجال هو هل أن البطلان المقرر في المادة 48 قانون الاجراءات الجزائية لاينطبق على مخالفة أحكام المادة 64 قانون الاجراءات الجزائية رغم إحالتها على المادتين 45،47، أم أن البطلان يقع على أي مخالفة لتلك الأحكام، لأن القانون يقررها في الحالتين ويترتب على مخالفتها البطلان في الجرائم المتلبس بها؟

[1] سليمان باريش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، 1986 ، ص. 46

ولكي يتضح اللبس فلا بد من تحليل سبب إحالة المشرع إلى هذه المواد، والبحث عن الدافع الذي أدى به إلى هذا النوع من الإحالة من خلال تحليل نصي المادتين 45،47 ق قانون الاجراءات الجزائية. إن إحالة المشرع الجزائري إلى المادة 452في التفتيش بناء على رضا صاحب الشأن لم تكن دقيقة، ذلك أن هذه المادة المتعلقة بإجراء التفتيش في مسكن المشتبه فيه،أوالغير الذي يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، ووجوب حضور المعني بالتفتيش أو من ينيبه أو شاهدين بحسب الأحوال، لايمكن تطبيقها في الواقع، لأنه بنص القانون على أن يكون الرضا صريحا مكتوبا فإن ذلك يقتضي حضوره وهو يغني عن شرط حضور صاحب المسكن أو من يمثله أو شاهدين.[1]

الفرع الثاني: حماية حقوق الانسان في المراسلات والصور

كان من الضروري على السلطات العمومية الجزائرية أن تسعى في حماية حرمة الحياة الخاصة من أفعال المساس الأكثر خطورة عليها، وهي الانتهاكات الناتجة عن إفشاء سرية الحياة الخاصة للغير، وكذا الاعتداءات المتمثلة في التدخل في دقائق خصوصيات هذا الغير وهو ما جعل المشرع الجزائري يحدث بمناسبة إصلاح قانون العقوبات سنة 2006 جريمتين نوعيتين هما:

جنحة التقاط الأقوال والصور بدون رخصة في المادة 303 مكرر، وجنحة استغلال هذا الالتقاط المذكور في المادة 303 مكرر 1، وهما التجريمان اللذان يتوليان ردع الأفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة الفردية بواسطة وسائل الاتصال السمعية البصرية.

اعتبر المشرع صورة الأشخاص من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، وقدر جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة ايما كان نوعه. [2]

ينصب فعل الالتقاط على كل من الأحاديث والصور ويختلف بالنسبة لطبيعته من حالة إلى أخرى بالنسبة لالتقاط الأقوال له طابع سمعي يتطلب استعمال الأذن للتصنت على الكلام الغير.

[1] دحوان لخضر، المرجع السابق، ص 123

[2] جغلال نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2019، ص 40

أما التقاط الصور له طابع بصري، فهو لا يتحقق سوى بمشاهدة هذه الصور، وعليه لا يمكن أن يتم التقاط الحديث في نفس الظروف المادية التي يلتقط فيها المشهد .وهو ما جعل المشرع الجزائري يضع في الحسبان هاتين الوضعيتين، مراعيا الظروف التي يتم فيها الالتقاط من جهة وإخضاع كل التقاط إلى شروط نوعية تميزه عن الآخر .ومنه ينبغي التطرق إلى العناصر المتعلقة بالالتقاط الأحاديث ثم التعرض إلى العناصر الخاصة بالالتقاط الصور.

أولا :الضوابط الموضوعية والاجرائية لاعتراض المراسلات والتقاط الصور

اعتبر المشرع بحق أن الحديث الخاص يدخل في دائرة الحياة الخاصة لصاحبه وهو ذلك يعنيه وحده وقدر بالتالي جدارته بالحماية الجنائية من الحصول عليه بغير رضا صاحبة سواء عن طريق استراق السمع أو التسجيل بأية طريقة فكل شخص له الحق في حماية حياته الخاصة، خاصة ما تعلق منها بالأحاديث الخاصة أو الهاتفية فحاول حماية الحياة الخاصة للأشخاص ضد وسائل التجسس عليها ومحاولة كشفها فوضع نصوصا خاصة بذلك في قانون العقوبات [1]

ويمكن تحديد الأركان الواجب توافرها في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية من خلال استقراء النص القانوني المجرم والمعاقب على إتيانها، أين أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر الشروط المحددة بالمادة 303 مكرر 2.

إن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إجراءات تمس بحرمة الحياة الخاصة للفرد التي أقرتها التشريعات الدولية والداخلية، مما استوجب على المشرع إجازتها ضمن مجموعة من الضوابط القانونية ورتب جزاءات على عدم احترامها.

تخضع إجراءات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، تستهدف الموازنة بين حماية المصالح العليا للدولة وبين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها.

1. ضوابط موضوعية: أجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التح ري والتحقيق، كما يأتي:

أ. طبيعة الجريمة: حصر المشرع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة حالة تلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر هي:

[1] بعد تعديله بالقانون 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، إذا اكتشف أثناء إجراءات التحري الخاصة جرائم أخرى غير مذكورة في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة56 مكرر 2/6ق.قانون الاجراءات الجزائية. إن تحديد المشرع لفئة من الجرائم يحد من حرية السلطة القضائية في اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بسبب صعوبة وصف الجريمة وتكييفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في جرائم قد تكون خطيرة.

وأجاز المشرع الفرنسي اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات الهاتفية في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد على الحبس لمدة سنتين، ووضع معيارا يحدد جسامة الجريمة وأساس العقوبة المقررة لها، كذلك أجاز المشرع المصري مراقبة المحادثات التليفونية والتسجيل الصوتي والتصوير في جناية أو جنحة وقعت فعلا معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على 3 أشهر[1].

ب. ضرورة التحري أو التحقيق: ربط المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر، والضرورة ترتبط بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة وأن وسائل البحث العادية قد فشلت، كما تبرر بمدى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، مصلحة الدولة في فاعلية العدالة الجنائية بملاحقة المجرم وعقابه أما مصلحة الفرد فتتحقق في الحفاظ على حياته الخاصة، إذ يتعين التقيد بالضرورة فهي تعد استثناء لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ج. السلطة المختصة: قيد المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة صدور الإذن من السلطة المختصة وهو وكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها الواردة على سبيل الحصر، وقاضي التحقيق المختص عند فتح التحقيق وفقا لأحكام المادة 13 قانون الاجراءات الجزائية والمادة 65 مكرر 5 فقرتها الأخيرة. كما يجب

[1] جميلة محلق ، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون عدد - 42جوان ،2015، ص 179

أن يوجه الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية وليس لأعوانه لأن مهمتهم تنحصر في مساعدته، وللضابط الاستعانة بالأعوان أهل الخبرة والاختصاص لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة.

أوجب المشرع الفرنسي ضرورة صدور الإذن من قاضي التحقيق الذي ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعمليات المراقبة، كذلك اشترط المشرع المصري صدور الإذن من قاضي التحقيق الذي له انتداب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمليات المراقبة، أو من النيابة العامة إذا كان التحقيق في يدها..

2. ضوابط إجرائية: يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة، يتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء[1]كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة يسلم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وذلك للحد من التعسف في التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالقدر الضرو ري لكشف الحقيقة[2]

3. تنفيذ عمليات المراقبة: يلتزم أعضاء الضبط القضائي أثناء تنفيذ عمليات الاعتراض والتسجيل والتصوير بما يأتي:

أ. كتمان السر المهني: يسمح الإذن لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب باعتراض المراسلات السلكية اوللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون المساس بالسر المهني، وجسد المشرع هذه الحماية من خلال: تعيين الأشخاص المؤهلين للاطلاع على الأسرار، وفرض عقوبات على من يفشي أسرار الناس مخالفة لقواعد الإجراءات الجزائية ووضع قواعد وضبط الإجراءات الواجب على أعضاء الشرطة القضائية إتباعها .

ب. كيفية وضع الترتيبات التقنية: يسمح الإذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ودون علمهم، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية ولأي عون مؤهل مسخر من طرفه دخول المساكن لوضع أجهزة الاعتراض والتصنت والتصوير والتسجيل، دون التقيد بالزمن المحدد

[1] جميلة محلق ، المرجع السابق، ص 180

[2] نفس المرجع

في المادة 41 ق. قانون الاجراءات الجزائية ودون علم ورضا صاحب المسكن وذلك يعد خروجا صريحا من المشرع عن شروط التفتيش. وهناك من يرى أن إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء من نوع خاص إجراء يماثل التفتيش لكنه ليس في الحقيقة تفتيشا .

ج.تحرير محضر: يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية وعن كل عملية اعتراض كل مراسلة أو تسجيل صوت أو التقاط الصور، لأن كل عملية على حدى تستدعي تحرير محضر مفصل، يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها. كما ينسخ أو يصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.[1]

[1] جميلة محلق ، المرجع السابق، ص 181

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمتهم فيه مرحلة التحقيق الابتدائي

يمثل التشريع الجزائي وسيلة هامة، إن لم نقل الأكثر أهمية، وذلك في إطار تكريس حقوق الإنسان، ومن المؤكد أن التشريعات الجزائية سواء أكانت الموضوعية أو الإجرائية، إنما ترتبط بطبيعتها على نحو أو آخر بقضية حقوق الإنسان، لكن البعض منها يبدو أكثر ارتباطا إما لأنه يهدر أحد حقوق الإنسان الأساسية، وإما لأنه ينتقص من الضمانات اللصيقة بها، وعليه تسعى أغلب دول العالم على اختلاف درجات تقدمها سواء السياسي، الاجتماعي، والاقتصادي، إلى ضمان توافق تشريعاتها مع حقوق الإنسان الأساسية، كما أن حقوق الإنسان في حقيقة الأمر مرت بالعديد من المراحل، لتصل إلى ما هي عليه في وقتنا الحالي، حيث أن الاعتراف بها مسلم به، ولكن الإشكال هو سبل صيانتها من كل ما قد يشوبها، أو يهدد صفوها، وعليه سنتناول موضوع" الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، إيمانا منا على أنه أحد أهم الموضوعات الإجرائية، ذات الطابع الحيوي والتي تستحق الدراسة والبحث، بسبب كونه ينصب على التعرف على الحقوق والضمانات القانونية التي يتمتع بها أفضل وأكرم مخلوقات الله ألا وهو الإنسان، عند التحقيق معه عن جريمة اتهم بارتكابها، ومن المعلوم أن هذه المرحلة- مرحلة التحقيق -من الدعوى الجزائية هي أكثر تعقيدا من مرحلة المحاكمة، وذلك لتنوع إجراءاتها، فضلا عن كونها المرحلة التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للمساس .[1]

المطلب الاول : الحبس المؤقت

تعتبر الحرية الفردية بمثابة حق أساسي للأفراد يقتضي الأمر حمايتها من أية تجاوزات، وضمان ممارستها بشكل لائق، ولهذا تعمل معظم المجتمعات على تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة من خلال تدعيم حريات الأفراد، خاصة في ظل وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تقيد ممارسة الحقوق الأساسية للفرد بحرية، ومنها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان.

[1] فيصل رمون ، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر ، جوان، 2015، ص 190

الفرع الاول : حق المتهم في الافراج عنه

إن خضوع المتهم للحبس المؤقت من شأنه أن يسبب له الأذى في شخصه وسمعته ومصالحه، فهو يمس بحرية الفرد الخاصة سيما وأن الأصل أن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته، ومن ثم فلا يجوز معاقبته قبل أن يصدر حكم بإدانته، ذلك أن الإفراج عن المتهم حق قانوني مخول له ما لم يضر ذلك بالتحقيق، مثلما جاء ذلك في المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]والتي جرى نصها كالآتي:" يقدم الموقوف أو المتهم بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قانونية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه". وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين نص في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه، وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته. كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج، وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إن لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين."

غير أنه تحقيقا لمبدأ الموازنة بين الصالح العام وضمان حرية وحقوق المتهم، خول المشرع الجزائري لجهات التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت استثناء في حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو متى لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه خطيرة جدا، أو حينما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، ووسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء مما يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، كما قد يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمةأو الوقاية من حدوثها مجددا أو متى لم يلتزم المتهم بالواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية التي حددت

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة 2200أ (د-21) والمؤرخ في 1966/12/16،والذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23

له[1]، ويلاحظ مما سبق، أن قانون الإجراءات الجزائية حدد الحالات الحصرية التي يمكن بموجبها للقاضي أن يصدر أمرا بالحبس المؤقت في حق المتهم، وهو بذلك يكون قد ساير مقتضيات المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سالفة الذكر.

هذا ويجب على قاضي التحقيق أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المذكورة أعلاه والمحددة حصرا في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز له أن يسبب أمر الحبس المؤقت على أسباب عامة مرنة، لأن ذلك من شأنه أن يدفع القضاة إلى التعسف في استعمال هذا الإجراء الخطير دون مراعاة لمصلحة وحقوق المتهم وظروفه.

ولقد منح المشرع الجزائري المتهم حق طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق متى زالت مبررات الحبس، أو متى قدم هذا الأخير ضمانات كافية للمثول أمام القاضي في أي وقت كان[2]كما يجوز لقاضي التحقيق وفي جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج، متى لم يكن لازما بقوة القانون، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته[3]

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب الإفراج على المتهم في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في هذا الطلب خلال أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج، فإذا لم يبت قاضي التحقيق في هذا الطلب فانه يتم الإفراج عن المتهم حالا عند انتهاء المدة المذكورة.[4]

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمتهم في حالة الحبس المؤقت

من أجل ضمان حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت، وضع قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الشروط الشكلية لتقرير حالة الحبس المؤقت، ومن تم فلا يمكن وضع الشخص رهن الحبس المؤقت إلا بتوافر شرطين أساسيين يتمثل أولهما في ضرورة استجواب

[1] المادة 123 من الأمر 66-155 المعدلة بالقانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 127 المعدلة بموجب القانون رقم 90-24 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 1/126 المعدلة بموجب القانون رقم 85-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 2/126 المعدلة بموجب القانون رقم 85-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المتهم وتبليغه بالوقائع المنسوبة إليه، ويتمثل ثانيهما في وجوب تسبيب الأمر[1]بالوضع في الحبس المؤقت باعتباره إجراء استثنائيا، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 1/118 من قانون الإجراءات الجزائيةعلى ما يلي:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة."

يستفاد من هذه المادة أنه لا يجوز لقاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد جسامة، فالاستجواب يمكن قاضي التحقيق من تقدير أدلة الاتهام ومدى كفايتها كما يسمح للمتهم بتفنيد الأدلة القائمة ضده ومن ثم الإفراج عنه مؤقتا لحين محاكمته.

ومثلما أوجب المشرع على قاضي التحقيق استجواب المتهم وتبليغه بالتهم الموجهة إليه قبل إصدار مذكرة الإيداع بمؤسسة إعادة التربية، فانه أوجب أن يكون هذا الاستجواب خلال ثمانية وأربعين ساعة من اعتقاله، وإذا مضت هذه المهلة ولم يتم استجوابه قام وكيل الجمهورية بإحضاره لاستجوابه من طرف القاضي المكلف بالتحقيق، أو أي قاض أخر من قضاة الحكم في حالة غيابه، وإلا أخلي سبيله[2]

وتكريسا لمبدأ حماية الحقوق والحريات فان المشرع خول للمتهم حق استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به شفاهه من قبل قاضي التحقيق[3].

وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت لاستيفاء شروطه، تعين عليه أن يراعي المدة المقررة له قانونا[4]وأن يعمل على تمديده وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[5]على أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد الحبس المؤقت أربعة

---

[1] يقصد بالتسبيب في هذا المفهوم إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها جهة التحقيق في توقيع هذا الإجراء، ومدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر الذي اتخذته والأدلة التي تجيزه.

[2] راجع المادة 1/121 من الأمر 66-155 المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 123 مكرر2 من القانون رقم 01-08 المعدلة بموجب الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] مادتين 124 و125 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلتين بموجب الأمر 02/15

[5] لمادتين 125-1 و125 مكرر من نفس القانون

أشهر في كل مرة، وإذا انتهت مدة الحبس المؤقت ولم يتم تمديدها أو انتهت مدة التمديد المسموح به قانونا فانه يفرج عن المتهم تلقائيا بقوة القانون وإلا اعتبر حبسه حبسا تعسفيا.

هذا ويجدر التنويه إلى أن قانون الإجراءات الجزائية اهتم بحقوق الموقوف نظرا لخطورة الحبس المؤقت، ومن تم أوجب على القضاة عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا متى كانت الجريمة على درجة معينة من الخطورة وكان الإفراج عن المتهم من شأنه التأثير على مجريات التحقيق وعدم الوصول إلى الحقيقة. كما فرض تسبيب الأمر بالحبس المؤقت وخول المتهم حق استئنافه وهو ما يتماشى والنصوص القانونية المعتمدة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

مسايرة للتشريعات المعاصرة، لاسيما منها التشريع الفرنسي، إتجهت السياسة الجنائية في الجزائر إلى ضرورة إدخال بدائل عن الحبس المؤقت، حيث تبنى المشرع الجزائري بديلا أولا عن إجراء الحبس يتمثل في الرقابة القضائية وذلك بمقتضى القانون رقم86-05 الصادر في 04 مارس 1986 والذي تم تعديله لاحقا بموجب القانون رقم90-25 الصادر في 18 أوت1990 ، ورسم المشرع الجزائري لنظام الرقابة القضائية إطارا قانونيا على مستوى قانون الإجراءات الجزائية منحصرا في المواد من 125 مكرر 1 إلى 125 مكرر 3.

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية ينبغي توافرها لإصدار إجراء الرقابة القضائية، وهي في حد ذاتها تعتبر ضمانة لحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في الرقابة القضائية فيما يلي:

أولا:استجواب المتهم

هذا الشرط لم ينص القانون عليه صراحة، ولكنه ضروري للوضع تحت المراقبة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من ناحية، وتمكين القاضي من اختيار الموجبات التي يفرضها على المتهم، والتي تتناسب مع ظروفه من ناحية أخرى، فالمتهم الغائب أو المتوارى عن الأنظار لا . يمكن تصور إخضاعه للمراقبة القضائية [1]

[1] علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية-بيروت، لبنان،الطبعة الثانية 2011 ، ص 76

ثانيا: كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

حيث أن اللجوء للحبس المؤقت يكون الهدف منه تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فإنه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت. [1]

ثالثا: التهمة الملاحق بها المتهم قد تعرضه للحبس أو عقوبة أشد

لايجوز إخضاع المتهم للرقابة القضائية إذا كانت العقوبة المقررة للتهمة الملاحق بها هي الغرامة، طبقا للمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لابد أن يتضمن إجراء ال رقابة القضائية جملة من الإجراءات الشكلية كغيره من الإجراءات وهذا طبقا للم واد 125 ،123 مكرر 125، 1 مكر 2 و172 ونوجزها فيما يلي:

أولا: أن يصدر إجراء الرقابة القضائية في شكل أمر

طبقا للمادة 125 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تقرير وضع متهم تحت الرقابة القضائية يكون بناء على قرار، أما المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية فقد جاءت صريحة، واعتبرت أن إجراء الرقابة القضائية ' أمر' من الأوامر التي يجوز استئنافها من طرف المتهم أو وكيله. [2]

هذا الأمر لابد أن يتضمن بعض البيانات الضرورية التي يجب ذكرها في الأمر كالهوية الكاملة والتهمة المنسوبة للمتهم والمواد المطبقة والجهة المصدرة للأمر وتاريخه وإمهاره بختمه، وكذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر.

ثانيا :تسبيب الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية

ألزمت المادة 125 مكرر 1 من القانون رقم 86-05 الذي انشأ إجراء الرقابة القضائية لأول مرة صراحة، بتسبيب أمر الرقابة القضائية بقولها" يجوز لقاضي التحقيق **بأمر مسبب** وضع المتهم تحت الرقابة القضائية"...، إلا أنه بعد التعديل بالقانون90-24 لم تلزم المادة125 مكرر 1 قاضي التحقيق بتسبيب أمر الرقابة القضائية.

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية 2009 ، ص 140

[2] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي".... عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4و 69 مكررو 74 و 123 مكررو 125 و 125 مكررو 125 مكرر 1و 125 مكرر 2

فالتسبيب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل إجراء يكون من وراءه الكشف عن الحقيقة، وهذا لمنع كل تعسف أو تجاوز أثناء ممارسة قاضي التحقيق وظيفته، وهو بذلك يكون المشرع أكثر عناية وحرصا بالحق في الحرية الشخصية من هذه الناحية[1]وبالتالي فيجب تسبيب أمر الرقابة القضائية، لكن المشرع تخلى عن التسبيب وبالتالي لم يعد شرطا.

[1] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، إعادة الطبعة الأولى،2014 ، ص 202.

الفصل الثاني:

حماية حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني: حماية حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة

يقصد بحماية حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة تلك الضمانات التي تضمنته الدساتير والقوانين الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين من أصول وضوابط تعمل على حصول المتقاضين على عدالة مقصودة من اللجوء إلى القضاء، وتعد إطارا عاما يضمن لكل طرف حقوقه وحرياته حماية للمصلحة العامة وللمصلحة الشخصية للمتهم.

عندما تتعارض المصلحة العامة مع حقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة تعلو، لذلك يتعين أن يكون كل إجراء جنائي يسمح به القانون مفيدا بهذه الضمانات، اولا كان ذلك مخالفا للمبادئ العامة للمحاكمة.

تستلزم الضمانات العامة للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي، والتيهي مرحلة المحاكمة، ضرورة تمتعه بعدة ضمانات منها ما يرتبط بالسلطة القضائية كوجوب طرح نزاع أمام قضاء مختص، تحت غطاء استقلالية وحياد، ومنها ما يرتبط بضرورة ضمان سير الحسن للعدالة.

وبناء على ذلك سنتناول في المبحث احترام الحقوق والحريات في مرحلة المحاكمة ، ونتناول في المبحث الثاني الحق في التقاضي على درجتين وتسبيب الاحكام.

المبحث الاول : احترام الحقوق والحريات في مرحلة المحاكمة

مثلما اعتنى المشرع بحقوق الموقوف في التحقيق الابتدائي والقضائي كما أشرنا سابقا، نجده وضع مجموعة من القوانين التي تكفل له محاكمة عادلة، وذلك لحماية حق الأشخاص من لحظة القبض عليهم إلى تاريخ محاكمتهم، ونظرا لكثرة هذه الحقوق فإنني سوف أتعرض إلى البعض منها تباعا بالنظر إلى أهميتها.

المطلب الاول : علانية المحاكمة

يخضع التحقيق النّهائي (المحاكمة) الذّ ي يجري أمام المحكمة لقواعد أساسية ، الهدف منها إحاطة المتهم بكافة الضمانات في هذه المرحلة الأخيرة ليطمئن إلى صحة الحكم الذّي يصدر في الدعوى، وأنّه قد تناول الواقعة التّي يحاكم من أجلها ولهذا أوجب القانون أن تكون الجلسة تراعي مبدأ العلنية، فعلنية الجلسة تعتبر ضمانة أساسية ومهمة لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تحقيق العدالة، ولأنّ العدالة مرآة تنعكس على المجتمع فلابد أن تكون لها صفات وميزات مستقيمة ومنصفة،لكي يطمئن الأفراد اتجاه القضاء الذّي يمنح لهم حقوقهم وحرياتهم المقررة دستوريا وقانونيا،فالعلنية إذا تعتبر من بين هذه الحقوق المقررة قانونا والتّي يجب على القضاة العمل بها أثناء ممارستهم لكي يطمئن المتهم بصفة خاصة والنّاس بصفة عامة على أنّ العدالة تطبق في دولة القانون.

ومن أجل تحقيق مبدأ علنية الجلسات لابد أن تنعقد الجلسة التّي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأيّ فرد الدخول ومشاهدة إجراءات المحاكمة دون قيد إلاّ ما يستلزمه ضبط النظام،إضافة السماح بنشر وقائع الجلسة أو المحاكمة، فالنشر كذلك وسيلة من وسائل تحقيق العلنية لأنّه يسمح للجمهور بمشاهدة إجراءات الجلسة وما يتخذّ فيها من أحكام وقرارات [1].

ولهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأوّل مفهوم مبدأ العلنية وفي الفرع الثّاني أهمية مبدأ علانية المحاكمة بالنسبة للمتهم.

[1] مزيان محفوظ ، مسعودان بلقاسم ، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية ، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- 216-2017، ص 04

الفرع الاول : مفهوم علانية المحاكمة

يقصد بالعلنية تمكين جمهور النّاس بغير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكم والعلم . بها. فيسمح لجميع الأشخاص بارتياد قاعات الجلسات دون تمييز من حضور تلك المرافعات[1]

فالعلنية إذا هي السماح للأفراد من مراقبة ما يدور في الجلسات من جهة، ومن جهة أخرى هي ضمانة أساسية للمتهم الذّي يكون مطمئن لأنّ قضيته تكون تحت مرأى الجمهور، فلا مجال للشّك في تطبيق القاضي للقانون.

نجد أن جميع تشريعات العالم اعترفت وأكدت على تطبيق مبدأ علنية المحاكمات الجزائية سواءً في دساتيرها أو قوانينها الجزائية الدّاخلية الخّاصة بدولهم، فالجزائر على غرار التّشريعات الأخرى فبادرت هي الأخرى إلى تطبيق هذا المبدأ،تأكّد على ضرورة أن تكون جلسات المحاكماتبصفة علنية وهذا ماأكده المؤسس الدستوري في نص الفقرة الثانية من المادة 169 من دستور 2020[2] والتي تنص على ما يلي " بالأحكام القضائية في جلسات علنيّة ".

ويستشف من ما سبق بأنّ جميع الأحكام والقرارات القضائية يجب أن تعلل في حالة ما إذا كانت الجلسة التّي انعقدت سريا المبدأ فيها لابد أن ينطق القرار أو الحكم في جلسات علنية وعلى القاضي أن يعلل وينبه لماذا كانت الجلسة سرية والنطق بالحكم في جلسة علنية.

فرغم أن المشرع إعتبر مبدأ علنية المحاكمة مبدأ دستوريا إلا انه لم يخصص نص صريح يؤكد لنا أن الجلسات تتم بشكل علني ، لكن بالرجوع إلى المادة السابقة الذكر يفهم بأنه اعترف بشكل ضمني بعلنية المحاكمة الجزائية ، لكن بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد فيه نصوص صريحة تؤكد على علنية الجلسات، ومن بين هذه النصوص نص المادة 342 ق إ ج ج التّي تنص:" يطبق فيما يتعلّق بعلنية وضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة أولى".

[1] مزيان محفوظ ، مسعودان بلقاسم ، المرجع السابق، ص 06

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المتضمن التعديل الدستوري

وكذلك جاءت نص المادة 285 من نفس القانون صريحة على تطبيق مبدأ علنية الجلسة وهي بذلك أكثر المواد وضوحا في تقرير وضمان حق المتّهم في محاكمة علنية، وتنص " جلسات المحكمة علنية ، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة ، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية ، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

تتواصل جلسة المحكمة دون إنقطاع إلى حين صدور الحكم ، و يجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف .[1]

ومن خلال استقراءنا لهذه المادة نجد أن القانون أوجب أن تكون المرافعات علنية، أي يمكن للجمهور متابعة إجراءات المرافعة. ولكن في بعض الحالات ترد على هذا المبدأ قيودا تحد من هذه العلنية متى كان ذلك يمسّ أو يشكل خطر على النظام العام والآداب العامّة أو منع فئة القصر من دخول قاعة المحاكمة. وإذا قررت المحكمة جعل الجلسة سريّة فهي ملزمة حسب ذلك النص أن تصدر حكمها في جلسة علنية تقضي فيه بعقد الجلسة بصفة سرية.

الفرع الثّاني: أهمية مبدأ العلنية بالنسبة للمتهم

تتمثل هذه الأهمية في إضفاء المزيد من الضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة في المجتمع ومن بين هذه الضمانات التي تحققها العلنية نجد:

اولا: تحقيق العدالة

العلنية تساهم على تطبيق العدالة من خلال رقابة الراي العام للإجراءات التّي تتخذها المحكمة، ولعمل النيابة العامّة ولأقوال المتهم والشّهود، بعدما أثبتت المحاكمات السريّة عدم نجاعتها في التطبيق السليم للقانون، ذلك ما ساعد على الاستبداد والظلم والقهر وتمويه للحقيقة[2] .

[1] المادة 285 من القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18

[2] مزيان محفوظ ، مسعودان بلقاسم ، المرجع السابق، ص 11

ثانيا: حماية حق الدفاع

فهو خير ضامن لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث يبقي هذا الحق مصونا لا يجرا أحد الإنقاص منه طيلة علنية الجلسة، إضافة إلى ذلك إن علنية المحاكمة هي المجال الرحب الذّي يجد فيه المتهم الفرصة المواتية ليعرب للمحكمة وبشكل علني فيما إذا مست حقوقه أو أهدرت ضماناته من قبل سلطة التحقيق.

ثالثا: إلتزام القاضي بالموضوعية بسبب رقابة الجمهور

تسمح العلنية بجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم حيث يستقر في وجدانه أن القاضي يعمل تحت سمع وبصر الجمهور،كون أن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشّخصية للخصوم عندما يعملون علنياً أمام أعين النّاس، وقد لا يجدون نفس الحرج إذا كانت المحاكمة تجري سرا دون حضور ورقابة الجمهور، لذلك نجد أن للجمهور دور فعال في تحقيق فكرة العلنى ويقصد أيضا بمبدأ العلنية أن يجعل تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات يكون لكل شخص حق الحضور فيها، وأن ينطق بالأحكام في جلسات بشكل علني ويسمح بنشر الأحكام التّي تصدرها السلطة القضائية [1]

رابعا: إلتزام القاضي بالتطبيق السليم للقانون

العلنية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، فيكون القاضي أكثر حرصا و دقة في الإنصاف ودفع الظلم عن الأشخاص وأكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة قانونا

خامسا: تحقيق فكرة الردع والزجر بين الأفراد

العلنية في هذه الحالة تساهم على تحقيق فكرة الردع والزجر كونها تبين الأثر الرادع للقانون من خلال إطلاع الجمهور على مصير المجرمين من خلال ما يتخذ ضدهم من إجراءات وعقوبات .

[1] مزيان محفوظ ، مسعودان بلقاسم ، المرجع السابق، ص 11

سادسا: تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع

فالعلنية إذا تعتبر ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة لأنّها تحمل القضاة على تطبيق القانون تطبيقا عادلا، واستبعاد جميع الحسابات الشّخصية بل لابد عليه تطبيق ما يمليه عليه القانون وإحترام وحماية حقوق الأفراد الشخصية[1]

الفرع الثّالث: تقييم مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

كما راينا سابقا بأن العلنية لا تتجسد إلا بفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور بحضور المحاكمة وهو ما يعتبر من القواعد العامة للمحاكمة الجزائية العادلة، لكن الإفراط في مبدأ العلنية قد يؤدي بالمساس ببعض المصالح سوءا للمتهم أو المجتمع، فلعلنية المحاكمة الجزائية إيجابيات تجعل المتهم بالدرجة الأولى يطمئن لجهاز العدالة، وأيضا بالنسبة للجمهور الذي تتشكل لديه قناعة بعدالة القضاء،كما أن مبدأ العلنية لا يخلو من السلبيات سواءا بالنسبة للمتهم أو للجمهور .

أولا: إيجابيات مبدأ العلنية

إن العلنية تعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمتهم في محاكمة عادلة، كونها تكشف عن الحقيقة وتبرز الأشياء الغامضة، كما أنها تجعل القضاة يتجنبون الوقوع في الأخطاء القضائية [2]

وهو يجعل القضاة يخشون المساس بحقوق وحريات الأطراف في الخصومة، لأنهم يعملون تحتراقبة الجمهور، وهذا ما يجعلهم يسعون إلى التطبيق السليم للقانون والحرص على عدم الإخلال بالعدالة، فعلنية جلسة المحاكمة تعد ضمانة جوهرية لسلامة إجراءات المحاكمة من خلال المتابعة الفعالة من طرف الراي العام على حسن سير المحاكمة، تساهم العلنية في منح المتهم فرصة الدفاع عن نفسه لأنها تعتبر المجال المناسب لذلك في ممارسة حقوقه، والعلنية تفيد الجمهور بحيث تمكنهم من معرفة القوانين والجزاءات التي تترتب عند مخالفة القانون مما يجعل الأفراد يخشون ارتكاب الجرائم .

وللعلنية كذلك دور إيجابي في تحقيق الرَدع العام من خلال ما تبينه المحاكمة في جلسة علنية، وهذا ما يجعل الأشخاص يتجنبون ارتكاب الجرائم خشيتاً من العقوبة .

---

[1] مزيان محفوظ ، مسعودان بلقاسم ، المرجع السابق، ص 12

[2] نفس المرجع ، ص 19

ثانيا: سلبيات مبدأ العلنية

فللعلنية من جهة أخرى لها سلبيات خاصة بالنسبة للمتهم بسبب كونها تجعل المتهم أو الفاعل عرضة لمضايقات الآخرين والتقليل من كرامته .

بحيث أن للعلنية أثر سلبي كبير على نفسية المتهم، الذي يعرض للمحاكمة لأول مرة، والذي يستحي عند تقديمه للمحاكمة أمام الجمهور عكس معتدي الإجرام الذين لا يبالون بحضور الجمه ور، وبالتالي المجرم المبتدئ نجده دائما مضطرب النفسية وهذا ما يجعله لايستطيع ممارسة حق الدفاع عن نفسه بأكمل وجه أو بالشكل المناسب .

ومن بين سلبيات العلنية كذلك أنها تهدم أو تقضي على قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، كون أن الجمهور بمجرد رؤية الشخص أمام القضاء تتشكل في أذهانهم أفكار سيئة على المتهم ويعتبرونه مجرم خطيرا وهذا ما يجعل المتهم يدخل في دوامة من القلق[1].

المطلب الثاني: الحق في الدفاع

يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق، نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليها، كما أنه يشكل صورة من صور المحاكمة المنصفة للمتهم نظرا لما يتضمنه من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين، وعليه سأحاول التطرق إلى هذا الحق بشيء من التفصيل وذلك عن طريق تعريفه والتطرق إلى أهم ركائزه.

الفرع الاول : تعريف حق الدفاع

لم تتحد تعريفات الفقهاء في شأن حق الدفاع، فذهب البعض إلى القول بأن:"حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة [2] "، أو هو تمكين المتهم من أن يبديرايه في الواقعة المنسوبة إليه أو المعترف بها، فقد يكون وراء إنكاره إما إثبات و تأكيد براءته، كما قد يكون اعترافه مبررا أو مفسرا للظروف والملابسات

[1] مزيان محفوظ ، مسعودان بلقاسم ، المرجع السابق، ص 20

[2] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، د. س، ص.240

التي يكون من بين مؤشراتها ما يدل على براءته كما لو أنه كان في حالة دفاع شرعي أو من بين الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له [1].

في حين ذهبراي أخر من الفقه إلى القول بأنه "مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام ضده، وبالتالي هي تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين الحقوق الأفراد و حرياتهم، وبين مصالح الدولة و هذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ضل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني أما الجانب الأخر فقد عرفه بأنه تلك المكنات المتاحة لكل خصم ليعرض طلباته وأسانيده، والرد على طلبات خصمه وتفنيذها لإثبات حق له أو لنفي تهمة ، ومنه فلحق الدفاع مدلولين أحدهما ضيق يعني أحقية المتهم، أو المشتبه فيه، بالاستعانة بمحامي لدفاع عنه في كل مراحل الدعوى العمومية .وأخر يتسع نطاقه ويعني بذلك كافة الوسائل التي تكفل المتهم من مخف الإجراءات التي تتخذه ضده وكذا ضد تعسف السلطات القائمة بالتحقيق، سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي أو التحقيق الابتدائي .

وما تجدر الإشارة إليه من خلال التعريفات السابق ذكرها أنها تنصب على معنى واحد و كل تعريف مكمل للأخر وجزء لا يتجزا منه، وعليه يمكن القول أن حق الدفاع وسيلة متاحة للمتهم ليصون به حقا ويرد باطلا، فهو ليس حقا للمتهم فحسب بل هو شرط جوهري لانتظام وصحة الدعوى الجنائية [2]و هو في الحقيقة مجموعة من الضمانات الممنوحة للشخص الذي وجه إليه الاتهام و الذي يفترض مخالفته لأحكام قانون العقوبات ليحتمي بها من كل اعتداء أو تهديد خلال مرحلة الاشتباه أو الاتهام بحيث يتمكن من ممارسة بعض الإجراءات التي من شأنها دحض التهم المنسوبة إليه و نفي الإدعاء الموجه، و عليه نجد أن هذا الشخص يتمتع بهذه الضمانات في جميع مراحل الدعوى ولقد كرس المشرع الجزائري حق الدفاع في المادة 169/2 من الدستور التي تنص على "حق الدفاع مضمون في المواد الجزائية :[3]

[1] بولحية شهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ص90

[2] الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992 ،ص17

[3] الدستور الجزائري لسنة 1996 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01.

الفرع الثاني: ركائز حق الدفاع أمام المحكمة الجزائية

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تتيح مجتمعة مباشرة حقيقية لهذه الضمانة بما يحقق ما يتوخى من ورائها من غايات، ويمكن تلخيص هذه الدعائم فيما يلي:

أولا: حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

الإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب وانما ينشأ من لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته، ويعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع، إذ يتعين إحاطة المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده، وسبل العلم بالتهمة عديدة فهناك ما تطرقنا إليه في السابق كحضور المتهم ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنها كذلك الإطلاع على أوراق الدعوى اولاستجواب اللذين يعتبران من أبرز وسائل إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[1]

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك حيث يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه[2]."....

وهو ما أكده كذلك في المادة 170 من نفس القانون والذي جاء نصها كالآتي:" يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فان لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه، ويكون لهذه النسخة أثر التبليغ."...

يتضح مما سبق، أن للمتهم الحق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، فبدون هذا العلم يكون حق الدفاع في هذه الحالة مشوبا بالغموض وفاقدا للفعالية، فلا يجوز مثلا أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة الدفاع لأن ذلك من شأنه الإخلال بمصالح المتهم، فيتم إيقافه على جريمة لا يعرف تفاصيلها أو أي شيء عنها، وهو ما يتنافى مع ماجاءت به النصوص الدولية والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بحق المتهم في إحاطته بالتهم الموجهة إليه.

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص :القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2017-2018، ص 49

[2] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: حق المتهم في الإطلاع على أوراق الدعوى :

بما أن التحقيق حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، فإن للمتهم أن يتصفح محاضر التحقيق، إذ لا يعقل أن يترك المتهم في جهل عما يحيط به، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء الهام في نص المادة 271 ق إ ج[1]

يشمل ملف الإطلاع على الدعوى كل ما هو موجود فيه من أدلة مدونة في شكل أقوال ومعاينات، ليس هذا فقط بل حتى استنتاجات التي يستخلصها المدافع من خلال هذه الأوراق والتي على ضوئها يستطيع أن يرسم خطة لدفاعه[2]

ثالثا: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

يجوز للمتهم تقديم جميع الدفوع التي من شأنها تبرئته سواء أكانت شفهية أو مكتوبة، كما يمكنه تقديم كل المستندات التي يراها لازمة للدفاع دون قيد في كميتها أو نوعها، بل هو حر في عدم الإدلاء بأي تصريح لأن من حقه أن يظل صامتا ويرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، طالما أن الصمت يعتبر بمثابة حق من حقوق الدفاع، ولا يجب أن تستخلص المحكمة من هذا الصمت دليلا ضده وإلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق الدفاع، وهذا ما أكده المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 والذي جاء فيه بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتا ويجب تنبيهه إلى هذا الحق. وقد سرى المشرع الجزائري على نفس النهج فنص في المادة 100 من قانون

---

[1] المادة 271 ق إ ج :"يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه بإستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت .

يستوجب الرئيس المتهم عن هويته و يتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة ، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ، و يطلب الرئيس من المتهم إختيار محام للدفاع عنه ، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا .

و يجوز له بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه .

و يحرر محضر بكل ذلك و يوقع عليه كل من الرئيس و أمين الضبط و المتهم ، و عند الإقتضاء المترجم ، فإذا لم يكن في إستطاعة المتهم التوقيع أو إمتنع عنه ، ذكر ذلك في المحضر .

و يجب إجراء الإستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل إنعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل .

و يجوز للمتهم أو لوكيله التنازل عن هذا الأجل .

و في حالة الإستئناف، يقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا .

[2] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع السابق، ص 50

الإجراءات الجزائية على أنه يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

رابعا: حق المتهم في الاستعانة بمحام

إن حق الاستعانة بمحام يعد من الحقوق التي نصت عليها القوانين الدولية مثله مثل باقي حقوق الدفاع الأخرى، وقد نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول:"....د-أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، أو أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة[1]."

كما نص المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يتحقق قاضي التحقيق ....كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك."....

ونص في المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم." يستفاد من هذه المواد مجتمعة أن النصوص القانونية خولت للمتهم حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق القضائي، ويكون للمتهم الحق في اختيار المحامي الذي يناسبه، ومتى لم يتمكن من ذلك طلب من قاضي التحقيق اختيار محام له.

ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى أن توكيل محام عن المتهم يعد أمرا وجوبيا تحت طائلة البطلان متى كان المتهم متابعا بجناية أو كان حدثا، وبالمقابل يعد جوازيا متى تعلق الأمر بجنحة أو بمخالفة.

كما أنه يحق للمتهم الحصول على المساعدة القضائية متى توافرت في المتهم شروط الاستفادة منها [2]خصوصا ما تعلق منها بعدم امتلاك المتهم الأموال الكافية لدفع أتعاب المحامي.

---

[1] المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[2] المادة الثانية من القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 والمتعلق بالمساعدة القضائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 46، الصادرة بتاريخ: 2009/03/08

المبحث الثاني: الحق في التقاضي على درجتين وتسبيب الاحكام

تعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة، فلهذا نجد أن المشرع الإجرائي اقر بإلزامية تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها، وقد يكون هذا الحكم يشوبه خطأ إما للسوء التقدير أو خطأ في الإجراءات.

المطلب الاول : الحق في التقاضي على درجتين

إن مرحلة المحاكمة أو الاستقصاء النهائي، هي ذلك السعي للوصول إلى الحقيقة الواقعية اولقانونية، ثم الفصل في موضوع الدع وى العمومية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، فمن اجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة، فان المشرع الجزائري أجاز للمتهم الحق بالطعن في الأحكام القضائية[1]

الفرع الاول: مفهوم حق التقاضي على مستوى درجتين في الاحكام الجنائية

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في تنظيم القضاء ، بما يتيحه من نظر القضية مرتين بواسطة محكمتين مختلفتين ، وهو ما يفترض وجود تدرج في المحاكم ، فالفصل في القضايا يتطلب اجتهادا من القاضي ، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ، ولذلك فلابد من إيجاد وسيلة لمراقبة ما قضى به القاضي لإقراره إذا كان صحيحا وإلغائه أو تعديله إذا كان خاطئا.

اولا: إطار الإصلاح: التعديل الدستوري الحاصل في 2016 والقانون الأساسي للقضاء

تعد محكمة الجنايات من أهم الهياكل التي تسهم في تحقيق العدالة الجزائية بتوقيع العقاب على المجرم وفقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مع ضمان حقوق المتهم احتراما لمبدأ قرينة البراءة.

يعود نظام محكمة الجنايات في الجزائر إلى المحاكم الشعبية التي أنشئت مباشرة بعد الإستقلال سنة 1963.

إلا أن تكريسها لم يتم بصورة شاملة إلا سنة 1975 بتقسيمها إلى قسمين: قسم عادي وقسم اقتصادي. واستمرت التعديلات في سنوات 1982، 1990 و1995 فيما يتعلق بإعداد القائمة السنوية للمحلفين وعدد المحلفين. إلا أن النظام الذي كان يحكمها من حيث التشكيلة

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع السابق، ص 59

وعدم تسبيب أحكامها وغياب الإستئناف في ما يصدر عنها من أحكام جعلها محل انتقادات من جانب الكثير من القانونيين أكاديميين وممارسين، حيث اعتبروا أنها مخالفة للدستور وللإلتزامات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر.[1]

أكدت الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على جملة من الضمانات التي يجب توفرها في الدعوى الجنائية. فقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه على حق الشخص المدان في اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار إدانته، والذي يعرف في القانون الدولي لحقوق الإنسان بمبدأ التقاضي على درجتين. جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لإدماج هذه الضمانة حيث نص بأن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، معلنا عن دسترة المبدأ في سابقة تشير إلى عمق الإصلاحات التي تضمنها والتي جاءت في سياق مطالب كان قد عبر عنها كثير من القانونيين حول ضرورة إجراء إصلاح عميق على محكمة الجنايات بالنظر لأهميتها كهيكل في المنظومة العقابية، مما حقق مطابقة للمنظومة الداخلية مع القانون الدولي.

تتابعت تطبيقات التعديل الدستوري لتبرز بداية في القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي، حيث نص هذا التعديل على أنه توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، مما يوضح تغير الإطار المرجعي الذي يحكم نظام محكمة الجنايات، والذي ترجم بعد ذلك في النص الإجرائي.

ثانيا: الراي المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

يرى الفريق المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات، أن هذا الأخير يضر لعدالة أكثر ممّا يفيدها، حججهم في ذلك أنّ أحكام الجنايات محاطة بضمانات كافية من شأنها تحقيق محاكمة عادلة؛ فالتحقيق وحضور المحامي فيها وجوبي ، وتشكيل[2] المحكمة يتمتع بخصوصية معينة.

1.التحقيق وجوبي في الجنايات: يكون التحقيق وجوبي في كلّ الجنايات، على عكس الجنح فهو اختياري أمّا في المخالفات يكون فقط في حالة ما إذا طلبه وكيل الجمهورية؛ وفقا

[1] التجاني زليخة ، نظام الإجراءات أمام الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، 2015 .ص31

[2] التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص 112

لما نصت عليه المادة **66 ق.إ.ج.ج**، والأكثر من ذلك فالتحقيق في الجنايات على درجتين واجراءات الإحالة على محكمة الجنايات تتخذ شكلا خاصّا[1]

أ.**التحقيق الابتدائي على درجتين في الجنايات:** يعتبر التحقيق الابتدائي إجراءً تحضيريا للمحاكمة، يمارسه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

أ.1.الدرجة الأولى أمام قاضي التحقيق: يتميّز قاضي التحقيق بالاستقلالية عن قضاة الحكم والنيابة، مع أنّه يمارس مهامه بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادّعاء مدني، وبالتّالي لا يمكن إسناد تهمة إلى شخص إلا بعد استجوابه وفقا للمادة 100 ق.ا.ج.ج واجراء تحقيق وافي، بل جميع المحاضر التي أعدها قضاة التحقيق في الجنايات أو أفعال كيّفت على أساس كونها جنايات تعر على غرفة الاتهام إجباريا[2]

أ.2.الدرجة الثانية للتحقيق أمام غرفة الاتهام:نجد غرفة الاتهام على مستوى كلّ مجلس قضائي، تعتبر الجهة الثانية في التحقيق، كما سبقنا القول كلّ المحاضر التي يعدها قاضي التحقيق تعر إجباريا على غرفة الاتهام لفحصها من جديد إذا ما تعلّقت بالجنايات، كذلك يمكن الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام هذه الغرفة، ما جعل الراي المعار لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات يرى أنّ هذا الأخير عوّض بمبدأ التحقيق على درجتين[3]

ب.خصوصية إجراءات الإحالة في الجنايات:تتمتع إجراءات الإحالة بخصوصية؛ حيث يأمر وكيل الجمهورية بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يحوله

---

[1] المادة : 66 التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة .كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

[2] المادة 100 من القانون 17-07: يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم إختيار مواطن له في دائرة إختصاص المحكمة.

[3] رجدال حسنة ، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات ، مذكرة شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017-2018، ص 23

بدوره إلى غرفة الاتهام من أجل فحص الوقائع من جديد، واذا تأكدت من أن الوقائع تشكّل جناية تقوم مباشرة بإحالة المتهم على محكمة الجنايات على عكس ما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات التي يتم في خصوصها إحالة المتهم مباشرة على المحكمة المختصة من طرف النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق[1]

كما أنه هنالك علاقة وطيدة بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات، التي تكمن في كون هذه الأخيرة تستخلص أسئلتها انطلاقا من منطوق قرار الإحالة، فلا يحق لمحكمة الجنايات استخلاص أسئلة تخرج عن ما هو وارد في قرار الإحالة وهو ما يشكل ضمانة هامة للمتهم تغنيه عن التقاضي على درجتين.[2]

ج.خصوصية تشكيل محاكم الجنايات: اتخذ الفقه من طبيعة تشكيل محاكم الجنايات مبرّرا لدعم موقفه الراف لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات فتركيبة محكمة الجنايات تختلف بين النظم؛ فهنالك التي تحكمها العدالة الشعبية، كما هنالك التي تقوم على القضاء الجماعي هذا ما يشكل ضمانة لا تتوفر عليها محاكم الجنح والمخالفات.

ج.1.بالنسبة للعدالة الشعبية:اتخذت بع التشريعات من إشراك الشعب بالإضافة إلى القضاة المحترفين، عاملا لتحقيق العدالة، كالتشريع الفرنسي الذي تبنّى هذا النظام منذ سنة 1798 اقتداءً بالتشريع الانجليزي ، لينتهج المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إلى يومنا هذا وهو ما جعل فكرة استئناف أحكام الجنايات تثير جدلا كبيرا كونها يمس بسيادة الشعب .

ج.2.هيئة المحلفين ذات صفة سيادية تمثل الشعب: يرى الاتجاه المعار لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات، أنّ هذه الأخيرة تتعار مع تشكيلة المحكمة التي تعبّر عن السيادة الشعبية فمثلما هو سائد؛ حكم الشعب لا يستأنف.

ج.3.هيئة المحلفين ذات صفة اجتماعية لازمة: يعتبر المحلفين الحلقة الواصلة التي تربط القضاء بالشعب، فهو نظام يرسخ الديمقراطية أكثر وينمي في نفوس الشعب شعور بالتضامن الوطني، هذه المشاركة واجب عليهم مثلها مثل الانتخاب ودفع الضرائب وغيرها،

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص115

[2] المرجع نفسه،نفس الصفحة.

وأكد المشرع الفرنسي ذلك من خلال توقيعه عقوبة الغرامة على كل فرد يرف أداء مهام المحلف دون أسباب مقنعة[1]

ج.4.بالنسبة للعنصر القضائي الجماعي: تتشكل محكمة الجنايات في معظم التشريعات من تشكيلة قضائية جماعية، فلا يمكن تصور الفصل في قضايا بخطورة الجنايات من طرف قاض فرد، إلا في التشريعات الأنجلوسكسونية التي تتمتع بخصوصية في هذا الشأن ذلك ما نتركه للفصل الثاني، من أجل التفصيل فيه، بالتالي هذه التشكيلة يعتبرها الفقه ضمانة كافية كون الأحكام تصدر بمشاركة عدّة قضاة محترفين ذلك ما يجعلها قريبة جدا من الصّحة، بالتالي فالهدف من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين هو مراجعة الأحكام لتفادي الأخطاء، الأمر الذي لا نحتاجه في هذا المقام، بالتالي فإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ما هو إلا مضيعة للوقت والجهد والمال.

2.حضور المحامي وجوبي في الجنايات

تعتبر الاستعانة بمحامي في الجنايات حق مكفول في جلّ التشريعات؛ بما في ذلك التشريع الجزائري الذي أدرجه ضمن المبادئ الدستورية ، كما نصت عليه كذلك معظم الاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان .

حضور المحامي وجوبي في الجنايات، وعدم حضوره يؤدي إلى بطلان المحاكمة فهو يشكل ضمانة جدّ مهمة للمتابع جنائيا، بل أكثر من ذلك فهذه الضمانة لا تتحقق فاعليتها ما لم تكفل للمحامي متابعة إجراءات المحاكمة من أول إجراء إلى غاية آخر إجراء، بالإضافة إلى إعطاء أولوية اختيار المحامي للمتهم.

أ.تمكين المحامي من متابعة إجراءات المحاكمة: لا يكون لحضور المحامي فعالية ما لم يحضر جميع إجراءات المحاكمة حتى لا يكون حضوره لاستفاء الإجراء الشكلي فقط، ذلك ليتمكن من إعداد دفاع حقيقي يقوي من خلاله مركز المتهم، والمحاكمة لا تمثل فقط جلسة الحكم بل تبدأ من أول إجراء يتخذ ضد المتهم، بالتالي كل ما يتخذ خلال هذه المرحلة يكون المحامي على دراية به في سبيل مناقشته وتحليله لإعداد دفاع يصب في مصلحة المتهم .[2]

[1] رجدال حسنة ، المرجع السابق، ص 25

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص127

ب.ضمان حق المتابع جنائيا في اختيار محاميه: يختار المتابع المحامي الذي يدافع عنه أما إذا تعذر ذلك يمكن للقاضي أن يختاره، بالتالي فالأولوية في اختيار المحامي ترجع للمتابع [1]، لأن ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المتهم، فالعلة من وجوب حضور المحامي في الجنايات تكمن في خطورة الاتهام الموجه، الذي يؤدي إلى اضطراب نفسي ما ي حول دون تمكنه من الدفاع عن نفسه حتى ولو كان رجلا من رجال القانون.

يعتبر حق الدفاع أهم ضمانة يتمتع بها المتهم بل يحتل قمّة الضمانات في الجنايات، بالتالي هو كافي لتبرير الموقف القائل بالاستغناء عن التقاضي على درجتين في الجنايات.

3.التقاضي على درجتين في الجنايات عائق أمام سرعة الفصل في الدعوى الجنائية

من مبادئ المحاكمة العادلة أن تجرى متابعة المتهم والإجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر وبالتالي 4وبالتالي يعتقد معارضي مبدا التقاضيي على درجتين في الجنايات أن هذا الأخير يتسبب في تعطيل الفصل في القضايا الجنائية وكذلك يؤدي لضياع الأدلة أو التأثير فيها وهو ما يسبب في تلاشي الحقيقة والمثال على ذلك الشهود الذين يتم استدعائهم للإدلاء بأقوالهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بعد مرور مدة من الزمن يتسبب في نسيان بعض الوقائع أو تغييرها وبالتالي الحكم على أساسها يكون ظلم إما للمجني عليه أو للجاني.

ثانيا: مؤيدي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

لقي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات تأييدا واسعا، خصوصا في الآونة الأخيرة، فهذا الفريق من المؤيدين لا يجدون في حجج المعارضين السابق استعراضها أي منطق، فردوا عليها، ذلك ما سوف نبيّنه خلال النقطة الأولى من هذا الفرع، بالإضافة إلى حججهم التي سوف نتطرق إليها في النقطة الثانية.

1.عدم صلاحية الضمانات المساندة لعدم الاستئناف كبديل لهذا الأخير:الحجج التي أتى بها المعارضين ما هي إلا مجموعة من الضمانات يجب توافرها لتحقيق محاكمة عادلة، وهذا لا يعني أن تكون بديلة لمبدأ التقاضي على درجتين فلكل منهم وزنه الإجرائي في المساهمة في تحقيق محاكمة عادلة، وهو ما سوف نحاول تبيانه بالرد على الحجج المعارضة. [2]

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 138

[2] رجدال حسنة ، المرجع السابق، ص 28

أ.**الرّد على حجة التحقيق وجوبي في الجنايات:** يعتبر التحقيق مرحلة جد مهمة كونها تعد الحكم الفاصل بين الاتهام والبراءة، ذلك ما يبرّر وجوبه في الجنايات والاعتراف بدرجة ثانية للتحقيق، الذي يعدّ ضمانة هامة للمتهم في سبيل التحقق من جدّية وكفاية الأدلة التي تتهمه، إلّا أنّه رغم ذلك لا يوجد ما يبرر الاستناد إلى هذه الضمانة لرف تقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات كونهما يختلفان عن بعضهما البع من حيث الإجراءات ومن حيث الضمانات، فالتحقيق الابتدائي مستقل تماما عن قضاء الحكم؛ ليس درجة من درجاته بل مجرّد مرحلة تمهيدية له، والعلّة من الاستئناف هي الحصول على حكم أقرب للحقيقة ما لا يستطيع التحقيق على درجتين تغطيته كونه لا يفصل في موضوع الدعوى بل يكتفي بالتحقيق في الواقعة والبحث في مدى تشكيل الأفعال المنسوبة للمتهم جريمة[1]

ب.**الرّد على الحجة المتعلقة بخصوصية تشكيل محاكم الجنايات:**يتسم تشكيل محكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها بخصوصية تنفرد بها عن باقي المحاكم ذلك ما يشكل ضمانة هامة للمتهم، إلا أنه رغم ذلك فالاستناد إلى هذه الضمانة لتبرير رف فكرة التقاضي على درجتين في الجنايات ليس جدير بالتأييد، فهي تتعلق بأساسيات العدالة الجنائية والقول بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ محلّ نظر كون الحكم القضائي عمل بشري وأكيد يشوبه النقص، أما فيما يخص المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات كمبرر لعدم استئناف أحكام الجنايات نقول أنه يوجد محاكم خاصة متشكلة من قضاة محترفين فقط للنظر في قضايا خاصة كقضايا الإرهاب والمخدرات رغم ذلك لم تعرف هذه المحاكم استئناف أحكامها ما يمكننا القول في هذا الصدد إلا أنّ التقاضي على درجتين في الجنايات لا يمكن أن يضر العدالة الجنائية بقدر ما يفيدها، فهو يسمح بالتقليل من الأخطاء القضائية إلى حدّ بعيد من خلال إعادة النظر في موضوع الدعوى.

ج.**الرد على الحجة المتعلقة بحضور المحامي في الجنايات:** يعتبر الحضور الوجوبي للمحامي في الجنايات دعامة لحق الدفاع الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، إلّا أنّ مقارنته بمبدأ التقاضي على درجتين وجعله مبرّرا لعدم إقرار هذا الأخير إجحاف كبير في حق المتهم كون كلاهما ضمانتين أساسيتين في سبيل تحقيق محاكمة عادلة هو أكثر من ذلك حيث كل ضمانة تكمل الأخرى، كون مبدأ التقاضي على درجتين

[1] رجدال حسنة ، المرجع السابق، ص 28

يكفل حق الدفاع، وحق الدفاع يزيد من فعالية مبدأ التقاضي على درجتين، فالاستئناف مقيد بوجوب عدم الإخلال بحق الدفاع.

د.الرد على الحجة المستمدة من ضرورة عدم تعطيل الفصل في الجنايات: صحيح أن السرعة في الإجراءات ضمانة هامة للمتهم، إلا أن اعتبار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات عائقا يحول دون تحقيق هذه السرعة لا يصلح أبدا مبررا، ذلك لعدة أسباب لعلّ أهمها أن لا يكون تكريس هذه الضمانة على حساب ضمانة التقاضي على درجتين والا اعتبر ذلك هدرا للعدالة الجنائية حتى ولو أنه صحيح هنالك من يستخدم حقه في الطعن لإرجاء الفصل في القضية إلا أنه بوضع شروط وضوابط يمكن من خلالها وضع حد لهذه الإساءة في استخدام الحق، والسبب الثاني يكمن في عدم السماح للخشية من طول الوصول للحقيقة أن تحول دون الوصول للحقيقة أبدا[1]

2. تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي:تعتبر المساواة مبدأ أساسي أجمعت عليه الدساتير والمواثيق الدولية [2]، ولتحقيقها بين الناس وأمام القانون يجب جعل القواعد القانونية عامّة ومجردة[3]، بمعنى آخر تطبق على جميع الأشخاص نفس المبادئ ويستفيدون من نفس الضمانات مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم، دون الأخذ بعين الاعتبار المركز القانوني للشخص، ما يستدعي أن تكون هنالك مساواة بين المتهمين أمام محاكم الجنايات والمتهمين أمام محاكم الجنح ، نرى أنه أكثر من ذلك فالمتهم بجناية أولى بالاستفادة من ضمانة التقاضي على درجتين كونه يواجه عقوبات شديدة تصل حدّ الإعدام،" فضمان محاكمة عادلة ومنصفة يعني في جانب منها أن المتهمين الذين يتواجدون في ظروف متماثلة، وتتم ملاحقتهم جنائيا من أجل ذات الجرائم، يتعين خضوعهم لذات القواعد والإجراءات الجنائية الخاصّة بمحاكمتهم "[4]

3.الالتزام بأحكام المواثيق والاتفاقيات الدّولية: سبقنا التطرق للتقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء المواثيق الدولية، ورأينا أن معظم الاتفاقيات خصوصا المهتمة بحقوق

---

[1] رجدال حسنة ، المرجع السابق، ص 30

[2] على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونه أهم المواثيق الدولية نص على المساواة في المادة 7 منه، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص بدوره على المساواة في المادة9

[3] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص175

[4] رجدال حسنة ، المرجع السابق، ص 30

الإنسان نصت على ضرورة وجود الاستئناف في الجنايات كسبيل لتحقيق محاكمة عادلة، وهو ما يلزم الدول لاسيما تلك التي صادقت على مثل هذه المواثيق إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في تشريعاتها الداخلية امتثالا لالتزاماتها الدولية.

في الآونة الأخيرة بدأت الكثير من الدول تهتم بفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات واقراره في تشريعاتها الداخلية وهو بمثابة تفطُّن من قِبلها في سبيله إصلاح محاكم الجنايات وضمان محاكمات أقرب للعدالة.[1]

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام القضائية

يعد الطعن بالأحكام القضائية ضمانة رئيسية للتحقيق العدالة، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته فانه إنسان غير معصوم من الخطأ فكل بن ادم خطاء.

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كلية، واما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب[2]، وهناك من عرفه بأنه وسيلة تسمح للمتقاضي بتدارك ما قد يحدث من خطأ قضائي، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة قضائية أعلى درجة منها[3]

أخد المشرع الإجرائي بنوعين من طرق الطعن : الطرق الطعن العادية التي حصرها في المعارضة و الاستئناف ، والطرق الطعن الغير العادية التي تتمثل في الطعن بالنقض أمام محكمة العليا والتماس إعادة النظر وهذا ما سنحاول تبيانه اثر دراستنا لمختلف طرق الطعن.

أولا- طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية، هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر فعي الدعوى العمومية، أيا كان العيب الذي يناه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا، وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف.

---

[1] نفس المرجع، ص 31

[2] بن عودة مصطفى، " المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية-الجزائر، عدد 01، 2017، ص 392

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الدارية، ط4 ؛ منشورات بغدادي، الجزائر، 2011 ، ص05

1. الطعن بالمعارضة:

أ- **تعريف الطعن بالمعارضة:** المعارضة – كما سبق القول – طريق من طرق الطعن العادية أجازه المشرع ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، يلجأ إليها كل متهم صدر عليه حكم في غيبته.[1]

ب-مجال المعارضة: إن مجال المعارضة يكون في الجنح و المخالفات سواء صدرت معن المحكمة الجزائية ابتدائية كقسم الجنح أو قسم المخالفات، أو جهة الاستئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو حتى بالنسبة للقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، كما أن مجال المعارضة أصبح يشمل أيضا الأحكام الغيابية صادرة من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقتضي التعديل الذي اجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07 الذي ألغى العمل باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وكعرس طريعق الطن بالمعارضة، حث نصت في المادة 320 على انه تطبق إجراءات التبليغ و المعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية[2]

ج-ميعاد المعارضة: يمكن ان أن يعارض في الحكم صادر غيابيا، حيث حدد المشرع في نص المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية على قبول المعارضة إذا كانت خلال10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين في حالة ما إذا كان المتهم يقيم خارج تراب الوطني، فذهبت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بقولها" يبدأ حساب اجل الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي مصحوب بأمر بالقبض من تاريخ تنفيذ أمر بالقبض وليس من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي حتى ولو كان تبليغا شخصيا للمتهم عن طريق محضر قضائي[3].

أما في الحالات التي لم يحصل فيها التبليغ للشخص المتهم، فإنه يتعين طبقا للمادة412 من قانون الاجراءات الجزائية تقديم المعارضة في المواعد سابقة الذكر، والتي

---

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع السابق، ص 61

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، د د ن ، الجزائر، 2017، ص. 526

[3] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع السابق، ص 63

تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر مجلس الشعبي البلدي أو عن طريق النيابة العامة ، ولا يعد هذا الأخير تبليغا شخصيا للمتهم .[1]

خول المشرع للمتهم الغائب أمام محكمة الجنايات حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده، حيث نصت الفقرتين ثانية وثالثة من المادة 322 من قانون الاجراءات الجزائية أن المعارضو تكون جائزة خلال 10 ايم ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو في مقر البلدية، أو عن طريق تعليق لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، و يبلغ المعرض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها المعارضة وفقا لاحكام المادة 439 من قانون الاجراءات الجزائية عن طريق أمانة الضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا[2]

تبرز أهمية ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في غيبة المتهم لسبب ما حال دون حضوره للمحاكمة، وبالتالي فان جريان المحاكمة في غيبته سيؤدي إلى إخلال بحقه في الدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة حالة عدم توكيل المتهم لمحام يتولي الدفاع عنه[3]، يترتب على المعارضة أثران:

- إن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه
- إلغاء ما قضي به الحكم الغيابي واعادة الخصومة أمام المحكمة[4]

2. الطعن بالاستئناف

أ- تعريف الطعن بالاستئناف: يعد الاستئناف احد طرق الطعن العادية للحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائيا، سواء كانت حضورية أو غيابية، حيث يخول هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي علي درجتين المكرس دستوريا ،

---

[1] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها صادر بتاريخ 2011/03/24 حيث انه فعلا وبالرجوع إلى412 تبليغ عن طريق التعليق أو عن طريق النيابة لا يعتبر تبليغا شخصيا

للمتهم، و لا يترتب عنه سقوط ميعاد المعارضة إلا بانقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم لاو يعدوا أن يكون ذلك سوى إجراء تمهيديا للوصول إلى التبليغ لشخص المتهم

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري- على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية ولاجتهاد القضائي؛ دار الهومة، الجزائر، 2018، ص.544

[3] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 113

[4] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع السابق، ص 64

والمكرس قانونيا حسب فقرة ثامنة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون17-07 إن كل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

وقد عرفه الفقه بأنه إجراء يسمح للمتهم باللجوء إلى جهة القضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغاءها بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية[1]

ب -مجال الاستئناف:يجوز للمتهم الطعن بالاستئناف في الأحكام صادرة عن محكمة الجنح والمخالفات في أول درجة، و يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء.

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها أمين ضبط الجلسة.

وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الإستئناف و إلا أخلي سبيله ، يمكن عند الضرورة و لحسن سير العدالة ، أن تنعقد الجلسة في أي محكمة بدائرة إختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس[2]

ج. الطعن بالاستئناف وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة: يهدف الاستئناف كوسيلة لإعادة النظر في الدعوى من جديعد أمام محكمة أعلى درجة معن تلعك التي أصدرت الحكم سعواء كعان حضوريا أو اعتباريا بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى، والأخذ بالاستئناف إنما هو إعمال لمبدأ تقاضي على درجتين الذي يحقق ضمانا اكبر فعي تحقيق العدالة الجنائية، فيعتبر هذا الأخير مدعاة لتريث القاضي الابتدائي وحرصه على دقة في تجري وجه الحق واعماله القانون في تبصر وحكمة.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص528

[2] المادة: 429 معدلة بالقانون 18-06 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[3] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع السابق، ص 67

د.الضمانات المقررة للمتهم في الاستئناف: ومن ضمانات المقررة للمتهم في الاستئناف:

-**عدم تضرر المتهم من طعنه:** إذا رفع الاستئناف من جانب المتهم دون النيابة العامة والمدعي المدني، فلا يجوز لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركز المتهم بتقرير عقوبة أشد أو تغير وصف الجريمة إلى وصعف اشد، إعمالا لقاعدة ألا يضار المتهم من طعنه.

-**تقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل:** من الضمانات الأخرى المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات محكمة الاستئناف، معا يعبر عنه بتقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل تبا لموضوع الاستئناف وتحدده بالجزء المستأنف ضده من الحكم الصادر من محكمة أول درجة، إذ إنّ تجاوز المحكمة الاستئنافية لما هو محدد بالاستئناف يعتبر خروجا عن اختصاصها لفصلها في غير ما طلب منها.

-**رفض طلبات الجديدة:** فإنّ للمتهم ضمانة أخرى يعبر عنها بمبدأ من الطلبات الجديدة في الاستئناف، فهي لا تدرس الأدلة الجديدة.

-**التقيد بوقائع و أشخاص الدعوى:** أي انه لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي أحلت من القاضي درجة الأولى، كما لا يجوز لها إدخال شخص في دعوى كمتهم لم يمثل أمام محكمة درجة الأولى. [1]

ثانيا -طرق الطعن الغير عادية:

هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، و لا تستهدف طرق الطعن الغير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وانما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه.[2]

وطرق الطعن الغير عادية هي طعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر.

1.الطعن بالنقض

ا- **تعريف الطعن بالنقض** : كما سبق تبيانه في نص المادة 171 من الدستور، التي تناولت صلاحيات المحكمة العليا في تولى النظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات,

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع السابق، ص 68

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-الكتاب الثاني :التحقيق ولمحاكمة، الطبعة الثانية؛ دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 255

ويلجا إليها المتهم حينما يفتقر إلى وسائل الطعن الأخرى[1] فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريق غير عادي لا يفصل من جديد في الموضوع، وانما يراقب فقط ما إذا تم تطبيق القانون بصورة صريحة، إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي فلا سلطة لها في تقدير الوقائع ، ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته ولا سلطة لها في تقدير العقوبة، وانما تراقب من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق بشكل صحيح قضت برفض الطعن، وان تبين لها خرق القانون تقضي بالنقض بالحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض[2]

ب- القرارات والأحكام القابلة للطعن بالنقض : وعلى ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حددت أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مايلي :

- قرارات غرفة الاتهام في الموضوع، أو الفاصلة في الاختصاص أو التي يتضمن مقتضيات نهائية التي ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل أو التي تنتهي السير لدعوى العمومية.

-قرارات مجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

-أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية والفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

ج.**الطعن بالنقض وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة:** تبدوا أهمية الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى من عدة نواحي، فمن الناحية الأولى يسمح الطعن بالنقض بالتحقيق من أن محكمة الموضوع قد طبقت القانون على المسائل الوقيعة تطبيقا سليما وهو ما يجعل المتهم يطمئن إلى عدالة المحاكمة ، ويسمح بالتأكد من أن المحكمة قد حققت الدفوع والطلبات بما يكفل حقه في الدفاع، ومن ناحية ثانية، يسمح الطعن بالنقض بالتحقق من أن إجراءات المحاكمة بوشرت وفقا للقانون، وأن المحكمة كانت مشكلة تشكيلا صحيحا

[1] بولحية شهيرة ،المرجع السابق، ص 329

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 547

وأن المتهم كفلت له كافة الضمانات المقررة، ومن ناحية ثالثة، فمن خلال الطعن بالنقض تتحقق الرقابة على التزام المحكمة بتسبيب الحكم الصادر منها، وبيان ذلك أنه إذا كان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، إلا أن هذه الحرية مقيدة بأن ستبقى عقيدته من الأدلة التي طرحت عليه بالجلسة، وأن تكون هذه الأدلة تتميز بالمشروعية.

كما يترتب على طعن بالنقض مجموعة من اثأر مرتبطة بالمتهم والتي تهدف إلى مراعاة مصلحته، يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، على أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية دون المدنية، ومن الآثار المرتبطة على طعن بالنقض أيضا انه إذا كان الطعن جزئي أي يمس بعض أوجه القرار فقط، فانه لا يجوز الفصل إلا في المسائل القانونية التي أثارها المتهم الطاعن في طعنه، غير انه يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها أوجه لم يثرها المتهم الطاعن.

2. الطعن بالتماس إعادة النظر:

أ-تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر: يعتبر التماس إعادة النظر طريق الطعن غير عادي، وهو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية واعادة النظر فيها من جديد، حيث يلجأ إليها المتهم بهدف تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتست قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وذلك إذا تبين أن أساسها غير صحيح[1]

ب -حالات طلب التماس إعادة النظر: يجوز للمتهم المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، أن يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا، ويكون التماس إعادة النظر في 04 حالات هي[2]

حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه: ظهور مستندات تقضي بالإدانة في جناية القتل،بعد النطق بالحكم النهائي، يتمخض عنه قيام أدلة كافية تبرر حياة المجني عليه، وبالتالي يستبعد عنه قيام الجريمة.

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع السابق، ص 70

[2] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 539

حالة الإدانة بناء على شهادة الزور: تقوم هذه الحالة عند الشهادة بالزور أي إذا ما تم إدانته المحكوم عليه بحكم نهائي بناءا على شهادة الزور من شخص، يجوز للمحكوم عليه الطلب في التماس إعادة النظر.

حالة التناقض تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

حالة ظهور واقعة جديدة: تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

كما أن المشرع قد افسخ المجال لإثبات براءة المتهم، وذلك بعدم تقييد طلب إعادة النظر بزمن معين، الأمر الذي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، وكل الأسباب التي يجوز طلب إعادة المحاكمة، قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وكلها لها صلة واضحة بحق المتهم في محاكمة عادلة[1]

المطلب الثاني: تسبيب الاحكام

يعد التسبيب أهم العناصر الاساسية، التي تحكم العمل القضائي التي تعتمد عليها الانظمة القانونية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول إلى الحكم الذي يصدره سوآءا كان الحكم بالادانة أو البراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحا وعادلا، إن الالتزام بالتسبيب يعد أداة اقناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والراي العام، ولذا وجب على القضاة الالتزام به، فالحكم دون بيان أسبابه يكون منعدما، فعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبينا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون، مما يضمن حسن سير الجهاز القضائي ويدعم الثقة في القضاء[2]

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، المرجع السابق، ص 72

[2] مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2011 ، 2010، ص48

لدراسة موضوع تسبيب الأحكام، يجب تحديد مفهومه وذلك بعرض تعريفه ومدلوله وكذلك الوقوف على إبراز أهميته وتحديد أنواعه لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول :مفهوم تسبيب الأحكام، أما الفرع الثاني :أنواع التسبيب.

الفرع الاول :مفهوم تسبيب الاحكام

لم ينل موضوع تسبيب الأحكام الجزائية جانبا كبيرا من الدراسة على الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع .فقد كانت أغلب الدراسات القانونية تتعرض لموضوع تسبيب الأحكام في المؤلفات العامة لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره بيانا من البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم القضائي كإجراء شكلي فقط .ولكن معرفة قواعد التسبيب معرفة صحيحة ودقيقة تستوجب أن تسبقها دراسة شاملة نتناول فيها ماهية التسبيب، وبيان مضمونه ووظائفه.

اولا: التسبيب في اللغة والاصطلاح

في اللغة التسبيب مأخوذ من السبب، والسبب يقصد به الحبل وهو ما يتوصل به إلى الإستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا (سبب) هذا، وهذا (مسبب) عن هذا[1]

والسبب: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره[2]

والتسبيب إصطلاحاً : تسبيب الحكم يعني : الأدلة التي يبنى عليها الحكم .[3]

والرأي الغالب في الفقه أن التسبيب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي إستخلص منها الحكم منطوقه.[4]

عرف أغلب الفقهاء القانون الجزائي التسبيب :بأنه إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي في إصدار منطوق حكمه[5]، فالأسباب الواقعية هي بيان الوقائع

---

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية (ب.ت)، ص 262.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت 1986م، ص 119.

[3] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005 ،ص 101

[4] محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 ،ص 61

[5] قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014 ، ص 60

والأدلة التي تستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود هذه الواقعة واسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي إخضاع الواقعة الثابتة بعد تكيفها لتكيف القانوني الذي ينطبق عليه هذا يعني :تضمين الحكم كافة الأسباب المثبتة والظروف التي وقعت فيها مع الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وأن تكون هذه الأسباب منطقية من أجل التوصل إلى نفس النتيجة التي توصل بها الحكم في منطوقه[1]

ثانيا: التعريف الموضوعي

في هذا التعريف تبرز موضوعية التسبيب، وذلك باعتباره مجموعة من الأسانيد والأدلة المنطقية التي كونت قناعة القاضي من خلال استدلاله القانوني اوستنتاجه القضائي والصادر إما بالحكم بالإدانة أو البراءة[2]، بمعنى أخر هو بيان الأسباب التي أدت إلى تكوين قناعة القاضي، وبالتالي فإنه يتصل بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي[3]

من خلال كل هذه التعاريف يظهر الدور الكبير الذي يلعبه التسبيب، بحيث يعتبر جوهر ولب الحكم الجزائي وأهم جزء فيه[4]

فالتسبيب يظهر المجهود الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي من وقت سريان الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها، كما أن القاضي يثبت فهمه للواقعة فهما كافيا، وتكييفه كل الأدلة والقرائن الواردة وأنه قد قدرها تقديرا سليما إضافة إلى أنه يثبت جدارته في تطبيق القانون تطبيقا سليما[5]

إذا كان التشريع قد خلا من وضع تحديد لمدلول التسبيب، إلا انه كان يرمي إلى تحديد و بيان الأسباب الواقعية و القانونية، و أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية التي انتهى إليها الحكم . و نجد القضاء قد وضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام، وحدد النطاق الصحيح للإلتزام به وإستقر على مدلول محدد للتسبيب لا يصح إلا

---

[1] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص64

[2] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2006،ص 101

[3] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص64

[4] قرين إكرام، مرجع سابق، ص06

[5] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ص65

به .حيث أن المدلول القضائي للتسبيب يكمن في الأسانيد و المقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى اليها الحكم[1]

وعند مناقشة مشروع هذا القانون، ثار خلاف في الرأي حول المقصود بالأسباب التي وردت في المادة 314 من المشروع والتي أصبحت المادة 310 من القانون الحالي، وإنتهى النقاش إلى الإبقاء على المادة كما وردت في المشروع لأن على القاضي أن يبرر حكمه في الواقع والقانون على السواء[2]

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية في نص المادة 379 بقولها: « كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم ««...والنص هنا جاء عاما لم يحدد مدلولا دقيقا للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة لتسبيب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية[3]

كدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الإستئنافية، ومنها ما قضت به:« إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها .

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها، وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة

---

[1] فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999 ،2000 ، ص 8

[2] علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية،2003، ص .30

[3] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005 ،ص104

تعرض الحكم للنقض منها قرارها:"يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم إبتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها"[1].

الفرع الثاني: اثار عدم تسبيب الاحكام

إذا كان التسبيب مجرد ضمان للتحقق من قيام القضاة بواجباتهم من الناحية التنظيمية، فإنه يدخل في إطار مبدأ الملاءمة، مما يعد من صميم السلطة التشريعية، وواقع الأمر أن جميع ضمانات المحاكمة المنصفة، لا دليل على إحترامها إلا أسباب الحكم التي تكشف عن مدى إلتزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات، فهي المرآة الناصعة الجلية لمدى إتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى إحترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حُسن تطبيق المحكمة للقانون، فمن واجب القاضي أن يحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق دون أن يشغل نفسه ببحث مدى عدالتها داخل النظام القانوني، وعليه أن يطبق هذه القاعدة القانونية على الوقائع التي تثبت لديه من خلال محاكمة منصفة[2]

ومن أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية وضمان إجراء محاكمة عادلة بما بترتب عليها من تحقيق للأمن القضائي، هو تسبيب وتعليل الأحكام والقرارات القضائية وذلك بتضمينها الحجج الواقعية والمبررات القانونية التي إستند عليها القاضي أو هيئة الحكم في إصدار حكم معين بخصوص قضية معينة ويحتاج تحرير الأحكام الجنائية إلى عناية خاصة، إذ يجب أن يتضمن الحكم بياناً كافياً عن الواقعة المسندة للمتهم – فضلاً عن بيانات أخرى معتبرة جوهرية فيه – وإلاَّ كان معيباً مستوجباً نقضه .

والأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، فلا يصح سنداً للإدانة أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح إرتكابالمتهم للجريمة، بل يتعيَّن عليه أن يكشف عن يقينه بأن المتهم إرتكب الجريمة، ثم يدلّل على أسباب هذا اليقين، ذلك أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ويتعين معه القضاء بالبراءة والأحكام

[1] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص 106

[2] وليد شرفة وكنزة فركان، تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير حقوق، جامعة بجاية، الجزائر 2016م، ص13-14.

الجنائية التي ينعدم فيها السبب تُشكِك في مصداقية القضاء وتبعث عدم الطمأنينة في نفس المتهم ويشكك في المنظومة العدلية في الدولة .[1]

واستلزم تسبيب الأحكام بإيراد بينات معينة فيها ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة ألمت بوجهة نظره في الدعوى الإلمام الكافي الذي مكَّنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة النظر هذه أم بما يتعارض معها، وهو مدعاة لتريث القاضي في تمحيص موضوع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها في تبصر وحكمة وبيان أسباب الحكم من حيث الوجوب من القواعد الأساسية في سائر التشريعات، ويرمى وجوب تسبيب الحكم إلى تحقيق عدة أهداف منها، أنه يدفع بالقاضي أو القضاة للتروي في الحكم قبل أصداره حيث تقدم المحكمة برهاناً على عدالة حكمها للخصوم الشئ الذي يدفع بهم لإحترامه، كما يمكِّن الجهات الأعلى من مراقبة القضاء الأدنى والواقع أن أي تطبيق للقانون يفترض تفكيراً منطقياً أدى إليه وبالتالي فإن كل حكم يفترض أسباباً له، هذا ولا يشترط في الأحكام الجزئية التي لا تنقضي بها الدعوى تسبيبها، لأنها تدخل عادة في سلطة المحكمة التقديرية، كما هو الحال في رفض تأجيل الدعوى أو الإفراج عن المشتبه به بالضمان العادي في دعوى يتطلب فيها إيداعاً مالياً .

ولتسبيب الأحكام وتدعيمها بالأسانيد والحجج القانونية اللازمة أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم أطراف الدعوى وأصحاب المصلحة فيها، وبالنسبة للقاضي، والرأي العام، فيما يلي نوضح أهمية تسبيب الأحكام لكل منهما

الفرع الثالث: اهمية تسبيب الاحكام

تتجلى اهمية تسبيب الاحكام الجزائية في عدة نقاط وهي :

اولا: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم :

التسبيب يوفر القناعة لدى أصحاب العلاقة في الحكم الصادر بحقهم إذ سيتمكن الطرف الذي خسر دعواه من الإطلاع على الأسباب التي حملت المحكمة على عدم الأخذ بدفعه ودعواه وبيان الحجج القانونية في إثبات دعوى الطرف الآخر، توفير الإطمئنان لدى طرفي النزاع من أن المحكمة أخذت دفوعهم على محمل الجد وأعطتها حقها في التدقيق

[1] وليد شرفة وكنزة فركان، مرجع السابق، ص13-14.

والتمحيص بأقوالهم ودفوعهم ، كما تبعد عن المحكمة كل الشبهات التي قد تحوم حولها من الطرف الذي خسر دعواه[1]

فإذا كان الحكم مسبباً ومبني على حجج قانونية موافقة للقانون، من الطبيعي أن يكون مُقنعاً للخصوم وأطراف الدعوى الجنائية، أما إذا كان التسبيب مخالفاً للنص القانوني إما تاويلاً أو خطأ قضائي وغيره، فانه يخضع لرقابة المحاكم الأعلى ورده إلى الوضع القانوني الصحيح.

ثانيا: أهمية التسبيب للرأي العام:

من خلال بيان أسباب الأحكام يكون قناعة الرأي العام بالأحكام التي تصدر بإسمه من طرف القضاء، فبالتالي يمكنه ممارسة رقابته عليها والتحقق من صحتها وعدالتها مما يؤدي إلى قناعته وحتماً تزيد ثقته في القضاء، ويعدُ إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق مصداقية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلاَّ بإقتناع الناس جميعاً بعدالة هذا الحكم.

وعادة الرأي العام يتمكن من الإطلاع على الأحكام الجنائية من خلال ما ينشر في الصحف والمجلات وغيرها، لذلك فإن نشر الأحكام بمسبباتها وحججها يساهم في التوعية والتنوير بمخاطر ومألات ارتكاب الأفعال المجرمة والعقوبات التي تترتب عليها.

ثالثا: أهمية التسبيب للقاضي:

أن القاضي بتسبيب حكمه يحصنه ويحميه، فهو إن رجح دليلاً على آخر، أو اقتنع بطلب، أو أسقط دفعاً، وجب عليه في جميع الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك، أي أن يُحلِّل كيف وصل إلى هذه النتيجة ولا يكون ذلك طبعاً إلاَّ بعد مناقشة كافة المسائل التي أثارها الخصوم أن تاييداً أو معارضة، وأن يؤسس حكمه على نصوص من القانون أو التنظيم والقاضي الذي يلتزم بتسبيب الأحكام ينأى بنفسه عن مخاطر مراجعة أحكامة من المحاكم الأعلى درجة في التقاضي، أو إلغاء أحكامه وقراراته وإعادة أوراق الدعوى الجنائية إليه لنظرها من جديد.[2]

---

[1] وليد شرفة وكنزة فركان، مرجع السابق، ص13-14.

[2] فريجة حسين، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد (33) (2015م)، ص268.

الخاتمة

وفي الاخير ومن خلال محاولة الوقوف على أهم الموضوعات جدلا وهو موضوع حقوق الانسان والمتابعة الجزائية ،التي أصبحت تشكل مصدر قلق تواجهه كافة المنظمات والجهات الدولية ،سعيا منها إلى حماية حق الانسان وكرامته.

وبذلك نكون أمام معادلة صعبة، تضع حقوق الإنسان وحريته الشخصية في كفة، وتضع أمن المجتمع واستقراره في كفة أخرى ،ينبغي فيها تحقيق الموازنة بين الأمرين دون المساس بأحدهما على حساب الأخر.

لذلك حرصت معظم التشريعات ،على أن تنيط بالضبطية القضائية صلاحيات من شأنها أن تحد من إنتشار الجريمة داخل المجتمعات ،وفي نفس الوقت ،وضعت ضمانات وضوابط قانونية من شأنها أن تحد من التعسف في استعمال تلك الصلاحيات .

ولتحقيق ذلك فقد فرضت حماية قانونية من خلال تقرير بعض الحقوق للمشتبه فيهم وتقرير بعض الإلتزامات على أعضاء الضبطية القضائية مع فرض رقابة على أعمالها أولتها التشريعات للسلطة القضائية بصفتها حامية للحقوق والحريات الشخصية.

كما أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر الوسائل التي تمكنه فورا من الاتصال بعائلته والسماح بزيارتها له مراعيا في ذلك سرية التحقيقات والتحريات وعليه أن يمكنه من إجراء فحص طبي بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر في حالة ما إن طلب منه ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته مع ضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات.

كما يتعين وضع المتهم في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ويمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يزور هاته الأماكن في كل وقت إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، وقد رتب المشرع الجزائري البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية للتوقيف للنظرفي حالة ما إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق المشتبه فيه.

وتحقيقا لمبدأ الموازنة بين الصالح العام وضمان حرية وحقوق المتهم، خول المشرع الجزائري لجهات التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت استثناء في حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو متى لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه خطيرة جدا، أو حينما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، ووسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي

التواطؤ بين المتهمين والشركاء مما يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، كما قد يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها مجددا أو متى لم يلتزم المتهم بالواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية التي حددت له.

كما ان العلانية تعد من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري والمقصود بها أن يتم عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد أو شرط إلا ما تعلق منه بضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة. وتكمن أهمية علانية المحاكمة في أنها تمكن المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح وخال من الغموض كما تضمن حق المتهم في الدفاع، إضافة إلى ذلك فان علانية المحاكمة هي الفضاء المواتي ليعرب المتهم للمحكمة وبشكل علني فيما إذا مست حقوقه من قبل السلطات أثناء التحقيق الابتدائي، كما من شأن العلنية أن تجعل الرأي العام أحسن رقيب على القضاء مما يدفعه إلى العمل والالتزام بحكم القانون دون تحيز.

كما نجد أن المشرع الجزائري أقر حق الدفاع وجعله حقا دستوريا، ورسم المشرع الجزائري للمتهم طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحه، وذلك لرفع الضرر الذي أصابه من هذه الأحكام وطرق الطعن المقررة قانونا هي ضمان لتفادي الأخطاء القضائية ولقد صنفها المشرع الجزائري إلى طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة (والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية والتي ترمي إلى إعادة النظر في مدى شرعية القرار الصادر عن المجلس القضائي والمتمثلة في الطعن بالنقض وإعادة النظر .

وفي الاخير ورغم الضمانات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري من اجل تكريس حقوق الانسان في المتابعة الجزائية نتقدم بجملة من الاقتراحات:

وجوب التضييق من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في تقديره لصلاحية التوقيف للنظر وعدم ترك السلطة التقديرية له دون الرجوع إلى السلطة القضائية.

أما بخصوص التفتيش فلابد من مراعات حق صاحب المسكن في الحالات التي يتطلب فيها هذا الإجراء ضرورة الحصول على الإذن به من السلطة القضائية المختصة ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نص صريح حول إمكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية خوفا على كرامته وسمعته، وهو إجراء مدعّم لقرينة البراءة.

الخاتمة

على ارغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على ارض الواقع، لذلك نوصى في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم للتحقيق محاكمة عادلة و منصفة للمتهم.

قائمة المراجع

المراجع

اولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992
2. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية (ب.ت)
3. أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
4. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الدارية، ط4 ؛ منشورات بغدادي، الجزائر، 2011
5. التجاني زليخة ، نظام الإجراءات أمام الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، 2015
6. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية
7. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، إعادة الطبعة الأولى،2014
8. سليمان باريش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، 1986
9. الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992
10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، د د ن ، الجزائر، 2017
11. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2009
12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004
13. علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية–بيروت، لبنان،الطبعة الثانية 2011
14. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001

المراجع

15. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت 1986م
16. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية 2009
17. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،ج02، دار الهدى عين مليلة .

ثانيا: المحاضرات

1. حمدوش رياض ، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، المحاضرة السادسة.

ثالثا: المقالات

1. بن عودة مصطفى، " المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية– الجزائر، عدد 01، 2017،
2. بولحية شهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس.
3. جميلة محلق ، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون عدد – 42جوان ،2015،
4. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–الكتاب الثاني :التحقيق ولمحاكمة، الطبعة الثانية؛ دار الهومة، الجزائر، 2017
5. عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية، مصر، 2016
6. فريجة حسين، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد (33) (2015م)
7. فيصل رمون ، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر ، جوان، 2015
8. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري– على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية ولاجتهاد القضائي؛ دار الهومة، الجزائر، 2018

المراجع

رابعا: الرسائل

1. بسدات الحبيب، الضمانات الدستورية لحماية حرمة الحياة الخاصة و الاستثناءات الواردة عليها، رسالة ماجستير ، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية سيدي بلعباس،2011-2012
2. بيو خلاف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، 2012.
3. التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.
4. دحوان لخضر، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري، رسالة الماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016.
5. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.
6. طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابه– ،2003 – 2004.
7. عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005
8. عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005 .
9. عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2006
10. علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية،2003.
11. فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999 ،2000 .

12.محمد ناصر أحمد ولد علي،التوقيف الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"دراسة مقارنة"، أطروحة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

13.مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2011 ، 2010

14.وليد شرفة وكنزة فركان، تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير حقوق، جامعة بجاية، الجزائر 2016م

خامسا: المذكرات

1. بن عمارة بلقاسم ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019

2. بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص :القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2017-2018.

3. جغلال نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2019.

4. رجدال حسنة ، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات ، مذكرة شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017-2018

5. فراس كايد لافي نجار، دور قانون الإجراءات الجزائية في حماية حقوق الانسان، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016.

6. قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة،2014

7. مبخوتي فاطمة، التوقيف للنظر، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر.

المراجع

8. مزيان محفوظ ، مسعودان بلقاسم ، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية ، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– 216– 2017.

سادسا: النصوص القانونية الوطنية

1. القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 71–57 المؤرخ في 1971/08/05 والمتعلق بالمساعدة القضائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 46، الصادرة بتاريخ: 2009/03/08
2. القانون رقم 19– 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18
3. المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82

سابعا: النصوص الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10ديسمبر 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976،

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. http://www.mohamah.net/answer
2. http://ghennairamdane.blogspot.com/2015/10/blog-post.html

الفهرس

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الاول : حماية حقوق الانسان في مرحلة التحقيق	
المبحث الاول: الحماية القانونية للمشتبه فيه مرحلة البحث والتحري.	**05**
المطلب الاول : حماية حقوق الانسان في حالات تقييد الحرية	**05**
الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر	**06**
الفرع الثاني: شروط التوقيف للنظر	**10**
الفرع الثالث : حقوق الموقوف للنظر	**11**
المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة (المسكن والحياة الخاصة)	**21**
الفرع الاول: حماية حقوق الانسان في مرحلة التفتيش	**22**
الفرع الثاني: حماية حقوق الانسان في المراسلات والصور	**30**
المبحث الثاني: الحماية القانونية للمتهم فيه مرحلة التحقيق الابتدائي	**35**
المطلب الاول : الحبس المؤقت	**35**
الفرع الاول : حق المتهم في الافراج عنه	**36**
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمتهم في حالة الحبس المؤقت	**37**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية	**39**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	**39**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	**40**
الفصل الثاني: حماية حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة	
المبحث الاول : احترام الحقوق والحريات في مرحلة المحاكمة	**44**
المطلب الاول : علانية المحاكمة	**44**
الفرع الاول : مفهوم علانية المحاكمة	**45**
الفرع الثّاني: أهمية مبدأ العلنية بالنسبة للمتهم	**46**
الفرع الثّالث: تقييم مبدأ علنية المحاكمة الجزائية	**48**
المطلب الثاني: الحق في الدفاع	**49**
الفرع الاول : تعريف حق الدفاع	**49**

الفهرس

الفرع الثاني: ركائز حق الدفاع أمام المحكمة الجزائية	51
المبحث الثاني: الحق في التقاضي على درجتين وتسبيب الاحكام	54
المطلب الاول : الحق في التقاضي على درجتين	54
الفرع الاول: مفهوم حق التقاضي على مستوى درجتين في الاحكام الجنائية	54
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام القضائية	62
المطلب الثاني: تسبيب الاحكام	69
الفرع الاول :مفهوم تسبيب الاحكام	70
الفرع الثاني: اثار عدم تسبيب الاحكام	73
الفرع الثالث: اهمية تسبيب الاحكام	74
الخاتمة	44
المراجع	